أبحاث

الطيب والإحرام

د. عبدالوالي بن مشعان السلمي (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمد العابدين القانتين، وأصلي وأسلم على الرسول الكريم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه أجمعين، ومن اقتدى به والتزم بشرعة إلى يوم الدين

وبعد:

فهذا البحث بعنوان (الطيب والإحرام) أبين فيه متى يكون الطيب حراماً على المحرم بنسك الحج أو العمرة.

أجمع أقوال العلماء وآراءهم وأستخلص القول الراجح.

وذلك صيانة لنسك الحاج والمعتمر عن المحظور ومعرفة متي يكون عليه فدية إذا وقع في ذلك؟.

أن الأطياب اليوم تتغير وتتنوع وتتشابه، فلابد من معرفة حكمها وأحسب أني ألقي الضوء على حكم التطيب للمحرم بنسك الحج أو العمرة على نحو يمكن معه أن يخرج المطلع عليه برأي راجح فيه على أساس ما أقدمه من أدلة تتعلق بالموضوع.

(*) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية – جامعة الملك عبد العزيز.

وحيث إن الطيب من محظورات الإحرام فقد أسهب العلماء في الكلام عنه في مؤلفاتهم وخصصوا له مباحث كثيرة إلا أن تعلقه بعبادة الركن الخامس من أركان الدين جعل إعادة بحثه والكتابة فيه يجلي المسألة، ويطرق جديدها، خاصة أن الأطياب مع تطور هذا العصر تزداد وتتغير وربما أشكل حكمها. وأحاول في هذا العمل أن أجمع مسائله وأقوال العلماء وأناقش آراءهم وأرجح وأنظر في مستجدات الأطياب في العصر وما يتفق مع الأحكام الشرعية وما يخالفه، والله المستعان.

خطة البحث:

التمهيد عن تعريف الطيب وحكمة تحريمه ويشمل: خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالطيب

الفرع الثاني: التعريف بالإحرام

الفرع الثالث: الطيب محظوراً

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الطيب على المحرم

الفرع الخامس: تحريم الطيب للرجل والمرأة

المبحث الأول: الطيب محرماً للمحرم، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النبات الذي تستطاب رائحته.

المسألة الثانية: تطيب المحرم قبل إحرامه في بدنه

المسألة الثالثة: تطيب المحرم قبل إحرامه في ثيابه

المسألة الرابعة: الكيفية المحظورة في استعمال الطيب.

المبحث الثاني: الطيب للأكل والزينة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أكل الطيب مع الطعام أو وحده.

المسألة الثانية: شم الطيب

المسألة الثالثة: الاكتحال بالطيب

المسألة الرابعة: الحناء طيباً.

المبحث الثالث: الطيب دهناً وتداوياً، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الادهان بالطيب للمحرم

المسالة الثانية: التداوي بالطيب.

المبحث الرابع: لبس المطيب والمعصفر ونحوهما، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اللباس المطيب

المسألة الثانية: اللباس المعصفر

الخاتمة.

المراجع.

* * *

التمهيد

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالطيب:

الطيب لغة:

الطيب ضد الخبيث وطاب يطيب طيبة بكسر الطاء وتطيباً بفتح الطاء والاستطابة الاستنجاء والطيب: ما يتطيب به.

والطيب بالكسر ثم السكون وآخره باء موحدة بلفظ الطيب وهو الرائحة الطيبة التي يتبخر بها أو يتضمخ ويتطيب به.

فالطيب تتسع معانيه وهوكل ماطاب ولذ وزكت رائحته(١).

الطيب في الاصطلاح:

وقد استعمل الفقهاء كلمة الطيب في معناها اللغوي فأطلقوا الطيب على كل ما طاب وزكا وهو ضد الخبيث فقالوا: (ما تطيب رائحته ويتخذ للشم)(٢) (وهو الرائحة الحسنة)(٣).

(فإنه طيب الريح أي زكيٌّ الرائحة والطيب ضد الخبيث، والطيب جسم له رائحة طيبة مستلذة)(٤).

الفرع الثاني: التعريف بالإحرام:

تعريف الإحرام في اللغة:

الإحرام: هو إدخال الإنسان نفسه في شيء حَرُم عليه به ما كان حلالاً له، وهو مصدر "أحرم يُحْرِم إحراماً"، كما يقال "أنجد" إذا أتى نجداً، و"أشتى" إذا دخل الشتاء.

ومن ذلك الإهلال بالحج أو العمرة إذا باشر أسبابهما، وما يقتضيه الإحرام من خلع المخيط، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك(٥).

---

(١) لسان العرب، ج١، ص ٥٦٤، مختار الصحاح،ج ١ طيب ص ١٦٨، معجم ما استعجم، ج٣ص ٨٩٩.

(٢) المغني، ج٣، ص١٤٧.

(٣) المجموع، ج٨، ص٥، تحرير ألفاظ التنبيه، ج، ص١٣٧.

(٤) البحر الرائق ج٣، ص٣.

(٥) لسان العرب مادة "حرم" ١٣٨/٣، معجم مقاييس اللغة ٤٥/٢، "حرم".

تعريف الإحرام في الاصطلاح:

قال الحطاب(١): "الإحرام في لسان الفقهاء يطلق على أحد معنيين:

الأول: الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة(٢)، وهو بذلك غير النية والتوجه والدخول.... وهو المراد بقولهم ينعقد "الإحرام بكذا، ويمنع الإحرام من كذا".

الثاني: الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين، أو كليهما مع القول، أو الفعل المتعلق به. وهو المراد بقولهم "الإحرام ركن يجب الإتيان به"(٣).

ونص الحنفية على: أن الإحرام هو الدخول في حرمات مخصوصة(٤) غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية"(٥)، أي أنه النية مع التلبية(٦).

ونص المالكية على: أن الإحرام هو النية فقط(٧).

ونص الشافعية على: أن الإحرام هو نية الدخول في نسك الحج أو العمرة وما يتبعه من الأعمال والآداب المتممة(٨).

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، المكي المولد والقرار، الفقيه الحافظ أحد العلماء الكبار المحققين، له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، منها " شرح مختصر خليل". توفي سنة ٩٥٤هـ، انظر شجرة النور الزكية، ج٢، ص ١٦٥ .

(٢) إشارة إلى أمور ذكرها ابن عرفة من محظورات الإحرام، وهي "مقدمات الوطء، وإلقاء التفث، ولبس المَخِيطْ، والصيد.

(٣) مواهب الجليل ١٣/٣، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢١/٢.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨، ١/ ٣٩٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢١٣/٢.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٣٨٠/٢، حاشية رد المحتار، ٥١٣/٢.

(٧) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٢٦/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٦٧/٥.

(٨) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، ٧٩/٢.

وجاء في حاشية الشرواني في تعريف الإحرام "يطلق على نية الدخول، أي يطلق شرعاً على الفعل المصدري فيراد به نية الدخول في النسك، إذ معنى - أحرم به - نوى الدخول في ذلك، ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول في النسك"(١).

وقال ابن حجر في تعريف الإحرام "والذي يظهر أنه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد، وتلبية، ونحو ذلك"(٢).

وعرَّف الإحرام في زاد المستقنع بأنه "نية النسك"، قال البهوتي(٣): "أي نية الدخول فيه، لا نية أن يحج، أو يعتمر"(٤).

كما عرفه الخياط بأنه: "أن ينوي من يريد الحج أو العمرة الدخول في نسك الحج والعمرة ولا يصح الحج أو العمرة إلا بهذه النية، والنية محلها القلب"(٥).

والمُحْرِم هو: من اتصف بالصفة المذكورة في تعريف الإحرام. قال ابن حجر "المراد بالمُحْرِم: من أحرم بالحج أو قرن"(٦).

---

(١) وانظر إعانة الطالبين ٢/٢٩٢، حاشية البجيرمي ٢/١١٣، السراج الوهاج ١/١٥٦.

(٢) فتح الباري ٣/٤٠١.

(٣) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له مؤلفات عظيمة القدر، منها "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، و"كشاف القناع عن متن الاقناع". توفي سنة ١٠٥١هـ انظر الأعلام ٧/٣٠٧.

(٤) الروض المربع ١/٤٦٧.

(٥) ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه، عبد الله عبد الغني الخياط، ط٣، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة، والإرشاد، ١٤٢٣، ١/٨٧.

(٦) فتح الباري ٣/٤٠١، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٧٣.

الفرع الثالث: الطيب محظوراً(١):

الطيب زينة وترفه والتطيب إظهار للجمال والتفوق على الغير مما يمنع التسوية، ويظهر التميز الذي منعه الشارع في اللباس وفي الشعائر. وكذلك ما يتطلبه الموقف من تذكر الآخرة والزهد في نعم الدنيا وتذكر الرحيل.

فهذه المعاني وغيرها تمنع من وجود الطيب في بدن ولبس الحاج والمعتمر فكان الإحرام السبب القريب من منع الزينة والترفه في ذلك.

لما روي أبي يعلي قال: (أنه جاء رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فقال أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتي بالرجل فقال صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة)(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه

---

(١) الحظر: لسان العرب،حظر،ج٤، ص، ٢٠٢ (الحجر وهو ضد الإباحة والحظر المنع ويراد به الحرام والمحظور المحرم) مختار الصحاح،حرم ج١، ص٦٠، (هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله) التعريفات، ج١، ص ١٢٠، التعاريف، ج١، ص٢٨٤، (المحظور خلاف المباح) قواعد الفقه، ج١، ص٤٧١. (الجناية كل فعل محظور يتضمن ضرر على النفس أو غيرها) التعاريف، ج١، ص١٠٧. (محظورات الإحرام: المحرمات بسببه وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام) حاشية ابن عابدين، ج٢، ص ٥٧٧، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٣٤٤، بلغة السالك، ج٢، ص٤٨، منح الجليل، ج٢،ص ٣٠١، المجموع، ج٧، ص١٨٧، إعانة الطالبين، ج٢،ص ٣١٦، كشاف القناع، ج٢، ص٤٢١، المبدع، ج٣، ص١٣٦.

(٢) صحيح البخاري. كتاب الحج باب الخلوق ثلاث مرات من الثياب، ج٢، ص ٥٥٧. صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أوعمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج٢، ص٢٦٣، سنن النسائي في الخلوق للمحرم، ج٥، ص١٤٢ سنن أبي داود باب مايلبس المحرم ١٦٥/٢.

يبعث يهل)(١).

ولما روي ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس(٢))(٣).

وقال النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر(٤).

الفرع الرابع: الحكمة من تحريم الطيب على المحرم:

الحكمة العامة من التحريم في أحكام الشارع هي الابتلاء، وذلك في الطيب وغيره، وفي الإحرام وغيره.

وأما الحكمة الخاصة من تحريم الطيب على المُحْرِم فلها أوجه متعددة فهي:

١- أن يخرج المُحْرِم عن عادته من التطيب، فيكون ذلك مذكراً له بما هو فيه

---

(١) صحيح البخاري باب ما ينهى عن الطيب للمحرم و المحرمة ٢/ ٦٥٣. صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يفعل المحرم إذا مات، ج٢، ص ٨٦٥. سنن الترمذي باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، ج٣، ص٢٨٦.

(٢) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه أورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس وهو من النوادر وورّس الثوب توريساً صبغه بالورس، انظر ص٢٩٨ لسان العرب مادة ورس، ج٦، ص ٢٥٤، مختار الصحاح، مادة ورس ج١، ص٢٩٨ لسان العرب مادة ورس، ج٦، ص٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري باب مالا يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، ج٢، ص ٥٥٩. صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لايباح وبيان تحريم الطيب عليه ج٢، ص٨٣٥. سنن الترمذي باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه ج٣/١٩٣. سنن النسائي باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام ،ح٥، ص ١٢٩.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ج٨، ص٧٥.

من عبادة ربه، فيشتغل بها(١).

٢- أن يخرج المُحْرِم عما اعتاد عليه من الرفاهية ويفارق ذلك إلى حال الشعث، تواضعاً لله تعالى، وتذللا بين يديه، يستعطف مولاه بضعف حاله؛ عسى أن يرحمه ويقبله(٢).

٣- عدم التميز والتفاضل على غيره وينافي الحكمة من الحج المساواة بين المسلمين فقيرهم وغنيهم.

٤- أن الطيب داعية إلى النكاح، والمحرم ممنوع من النكاح ودواعيه(٣).

الفرع الخامس: تحريم الطيب للرجل والمرأة:

لا يقتصر البحث على الرجل دون المرأة، ولفظ "المُحْرِم" في النصوص يطلق ويراد به الرجل دون المرأة، ويطلق ويراد به الرجل والمرأة، ومن الاستعمال الأول ما جاء في حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: (أن رجلاً قال يا رسول الله ما يلبس المُحْرِم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القُمُص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا الخفاف)(٤). والمقصود بالمُحْرِم في الحديث الرجل خاصة، وقال البخاري: "باب ما ينهى عن الطيب للمُحْرِم والمُحْرِمة، وقالت عائشة – رضي الله عنها – لا تلبس المُحْرِمة ثوباً بورس، أو زعفران"(٥).

---

(١) مغني المحتاج ٥١٩/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٨٤/٢، مسند الشافعي ترتيب السندي، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، ص ٨٦٢، تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٢٥٠/١.

(٣) نوازل الحج، عبد الله سكاكر، ٣٢/١، فوائد مختارة من النووي بطريقة سؤال وجواب، جمع واختيار سليمان ابن محمد اللهيميد، السعودية، ١/ ٥١.الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار بن الجوزي، ط١، ١٤٢٨، ١٣٨/٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب الحج، باب ما لا يلبس المُحْرِم من الثياب ج ٢، ص٥٥٩.

(٥) صحيح البخاري كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها ج٢ ص ٦٥٢،

فاختص هنا لفظ المُحرِم بالرجل ولفظ "المُحْرِمة" بالمرأة. وجاء في سنن البيهقي أن عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — قال: (قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب للمُحْرِم؟ فقال رسول الله ﷺ لا تلبسوا القُمُص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما ما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المُحْرِمة، ولا تلبس القفازين)⁽¹⁾.

فاشتمال لفظ "المُحْرِم" على الرجل والمرأة في هذا البحث قائم على ما جاء في حديث ابن عمر، وهو الأصل في باب ما يَحْرُم على الرجل والمرأة من الطيب أثناء إحرامهما⁽٢⁾.

* * *

المبحث الأول

الطيب محرماً للمحرم

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: النبات الذي تستطاب رائحته:

أصل الطيب ومادته النبات ولا يخلو النبات الذي تستطاب رائحته من ثلاثة أضرب فهي كما يلي:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب النهي عن لبس الخفين، ج ٢ ص٣٣٦.

(٢) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ١/ ٢٥٠.

الضرب الأول:

ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء من الشيح(١) والقيصوم(٢) والخزامى(٣)، والفواكه كلها ومابنبته الأدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه عند العلماء وكذا القرنفل ونحوه.

و لم أجد - على حد علمي - خلافاً إلا ما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما من أنه كان يكره للمحرم أن يشم من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما.

ولا أعلم أحداً حسب علمي أوجب في ذلك شيئاً فإنه لايقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب، أشبه نبات الأرض(٤).

الضرب الثاني:

ماينبته الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي(٥) والبرم(٦) والنرجس(٧) ونحوها فقد اختلف العلماء في حكم هذا الصنف على ثلاثة

---

(١) الشيح نبت سهلي وهو من الأمرار له رائحة طيبة وطعم مر لسان العرب ج٢، ص٥٠٢، مختار الصحاح ١٤٨/١

(٢) القيصوم: نبات مر له رائحة كالشيح، وهو طيب الرائحة من رياحين البر لسان العرب قصم ج١٢ص٤٨٦

(٣) الخزامي نبت طيب الريح حمراء الزهرة،مختار الصحاح، مادة خزم ٧٣/١ لسان العرب خزم، ج ١٢ص ١٧٦.

(٤) انظر البحر الرائق ج٣ص٣، المبسوط ج٤، ١٢٣، بدائع الصنائع، ج ٢ص١٩١، المدونة الكبرى ج٢ص٤٥٥ - ٤٥٦، حاشية العدوى، ج١، ص ٦٩٣، مغني المحتاج ج١ ص ٥٢٠، الأم ج٢ ص ١٥٠، إعانة الطالبين ج٢ ص٣١٨، المجموع ج ٤/٧ص٢٤٤، المغني ابن قدامة ج٣، ص ١٤٨، الإنصاف، ٤٧١/٣، المبدع ١٤٦/٣الفروع ج٣، ص٢٧٩، الروض المربع ج١،ص٤٧٦، شرح منتهى الإرادات ج١، ص٥٤٢، كشاف القناع، ج٢ص٤٢٩- ٤٣٠.

(٥) الريحان الفارسي نبت معروف طيب الريح من أروع المشموم. لسان العرب مادة روح، ج ٢ص٤٦٧. مختار الصحاح روح ١١٠/١.

(٦) البرم: الكحل المذاب. لسان العرب برم ٤٥/١٢.

(٧) النرجس: بكسر النون وفتحها ثم الأصل منصرف وفي بعض النسخ بفتح السين على عدم الصرف وهو نبت بري طيب الريح لسان العرب رجس ج٦، ص٩٦.

أقوال هي كما يلي:

القول الأول:

أنه يباح شمه للمحرم بغير فدية روي عن عثمان بن عفان(١) وابن عباس(٢) رضي الله عنهم والحسن البصري(٣) ومجاهد(٤) واسحاق(٥) رحمهم الله وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٦).

القول الثاني:

يحرم على المحرم شم واستعمال ماينبته الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب فإن فعل فعليه الفدية قاله جابر(٧) وابن عمر(٨) رضي الله عنهم وهو قول الشافعي(٩) وأبي

---

(١) أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه أبو عمر الأموي ذو النورين ومن تستحي منه الملائكة جمع الأمة على مصحف واحد من السابقين إلى الإسلام تذكرة الحفاظ ج ١ص ٨، الإصابة ج ٢ ص ٤٥٦.

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كنيته أبو عباس ولد قبل الهجرة بأربعة سنين ومات بالطائف ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه تهذيب التهذيب ج٥، ص٢٤٢.

(٣) الحسن بن أبي الحسن بن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان كثير العلم عالماً جامعاً رفيعاً ثقة حجة تذكرة الحفاظ ج١، ص٧١.

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج مكي تابعي ثقة أحد أئمة التابعين التاريخ الكبير ج ٧، ص ٤١١ الكاشف ج٢، ص٢٤٠.

(٥) أبو يعقوب اسحاق بن عبد الله بن اسحاق البصري الفقيه من أصحاب أبي حنيفة وكان يومئذ رئيس أهل مذهبه توفي في محرم سنة ست وتسعين وثلاثمائة، تاريخ جرجان ج ١ص١٦٥.

(٦) المجموع ٢٤٣/٧، المغني لأبن قدامة، ج٣، ص١٤٨ الكافي في فقه ابن حنبل ٤٠٧/١. الإنصاف ٤٧٠/٣. الفروع ٢٨٠/٢. كشاف القناع ٤٢٩/٢.

(٧) جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وهو أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع من شهد العقبة كان له رضي الله عنه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، الإصابة ج١، ص٤٣٤.

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أبو عبد الرحمن الإمام الفقيه أحد الأعلام في العلم والعمل، تذكرة الحفاظ ج١، ص٣٧، الإصابة، ج٤، ص١٨١.

(٩) الشافعي الأمام العلم حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد القرشي المطلبي الشافعي نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته ولد سنة خمسين ومائة وأقبل على العلم فتفقهه فهو إمام مجتهد وحبر رحمه الله، توفي سنة أربعة ومائتين بمصر. تذكرة الحفاظ ج ١ص٣٦١ — ٣٦٢.

ثور(١) رحمهم الله. وهو رواية عن أحمد(٢) رحمه الله.

القول الثالث:

يكره للمحرم شم واستعمال ما ينبته الأدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يوجد فيه شيء قاله الحنفية(٣) ومالك(٤) (٥) ورواية عن أحمد(٦) رحهمهم الله.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة شم واستعمال ما ينبته الأدميون للطيب من غير فدية وهي كما يلي:

١- الآثار الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

أ- سئل عثمان رضي الله عنه عن المحرم أيحل له أن يدخل البستان؟ قال: نعم ويشم الريحان(٧).

ب- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة

---

(١) أبو ثور الإمام المجتهد الحافظ إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ثقة مأمون أحد الفقهاء وأحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب واجتهد، تذكرة الحفاظ ج ٢ص٥١٢ - ٥١٣.

(٢) أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة، تقريب التهذيب ج١، ص٨٤. الثقات ج ١٣، ص١٨.

(٣) المبسوط ح٤، ص ١٢٢. البحر الرائق ٣، ص٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩١، المجموع، ج٧، ص٢٤٣.

(٤) المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٩، الشرح الكبير، ج ١، ص٦٠، مواهب الجليل، ج٣، ص ١٥٤.

(٥) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرة بن الحارث ذي أصبح كنيته أبو عدالله ثقة فقيه عالم مجتهد وصاحب دين وفضل، الثقات ج٧، ص ٤٥٩.

(٦) الانصاف ج٣ص٤٧٠، الفروع ج ٢ ص٢٨٠، كشاف القناع، ج٢، ص ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات، ج ١، ص٥٤٢.

(٧) تاريخ مدينة دمشق خ١٥، ص٢٥٠. قال النووي في المجموع وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب ج٧ ص٢٤٣. وقيل هذا الحديث موضوع وإسنادة مصنوع عند من له أدنى بصيرة في هذا الشأن وضعه بعض المجاهيل بلا ريب والله المستعان، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ج٢، ص٤٣٦.

ويتداوى بما يأكل(١).

فهذه الآثار عن الصحابيين الكريمين رضي الله عنهما تبيح شم الريحان وقول الصحابي حجة، ويقاس عليه سائر أفراد هذا الصنف من النبات المستطاب رائحته.

٢- إن هذه النباتات لها رائحة وهي رطبة فإذا ما جفت ذهبت رائحتها والطيب الممنوع على المحرم استعماله ما قصد التطيب به رطباً ويابساً وهي ليس كذلك فلا تكون محرمة(٢).

٣- ولأن المحرم إنما يحرم عليه مس الطيب وهو لم يمسه. ومن شم رائحته كمن اجتاز في سوق العطارين لم يكره(٣).

ثانياً: أدلة القائلين بتحريم شم واستعمال ما ينبته الأدميون للطيب وهي كما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان للمحرم(٤).

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل أيشم المحرم الريحان والدهن فقال لا(٥).

---

(١) صحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام وما يلبس ج٢،ص ٥٥٨، سنن البيهيقي الكبرى، باب دخول الحمام في الإحرام وحك الرأس ج٥، ص٦٣. وقال في عمدة القارئ (هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي بسند جيد إلى سفيان. وروى الدار قطني بسند صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام) باب الطيب عند الإحرام وما يلبس، ج٩ – ص ١٥٣– وقال النووي وصح عن ابن عباس معناه فذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقاً بغير إسناد المجموع، ج٧، ص٢٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ، ج٢،ص ١٩١.

(٣) المبسوط، ج٤، ص١٢٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة من كره للمحرم أن يشم الريحان، ج ٣،ص٣٢٢. معرفة السنن والآثار باب شم الريحان، ج٤، ص٢٢.

(٥) المرجعين السابقين ج٣، ص٣٢٢ – ج ٤، ص٢٢.

٣- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يسأل جابراً عن الريحان أيشمه المحرم، والطيب والدهن؟ فقال: لا(١).

وجه الدلالة:

ما كرهه ابن عمر رضي الله عنهما ومانهي عنه جابر رضي الله عنه محمول على التحريم لأن هذه النباتات تراد وتقصد وتتخذ للرائحة فهي كالورد وا لزعفران.

٤- أن الطيب ماله رائحة، والريحان له رائحة طيبة فكان طيباً(٢).

٥- لأن في الطيب معنى الرائحة واستعمال عين الطيب غير مقصود بل المقصود رائحته فما يوجد منه رائحة للطيب يحرم للمحرم أن يشمه لأن ذلك من قضاء النفث(٣).

ثالثاً: أدلة القائلين بكراهة شم واستعمال ماينبته الأدميون للطيب وذلك كما يلي:

١- ما روي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم من الكراهة والنهي محمول على الكراهة لا التحريم لأن هذه النباتات لا تثبت رائحتها وتنعدم رائحتها إذا جفت فلا يحرم شمها.

٢- ولأن هذه النباتات طيبٌ لكنها لم تلتزق ببدنه ولا ثيابه شيء منه وإنما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب كفارة كما لو جلس عند العطارين فشم رائحة العطر إلا أنه كره لمافيه من الإرتفاق وكذلك كل نبات له رائحة طيبة وكل ثمرة لها رائحة طيبة لأنه إرتفاق بالرائحة(٤).

---

(١) المرجعين السابقين ج٣، ص٣٢٢ – ج ٤، ص٢٢.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩١.

(٣) المبسوط، ج٤، ص١٢٢.

(٤) بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩١.

الراجح:

الراجح والله أعلم كراهة شمها للآتي:

١- جمعاً بين الأقوال وإعمالاً للأدلة إذا أمكن إعمالها جميعاً.

٢- لأن حديث عثمان رضي الله عنه مقيد للإباحة على وجه صريح وهو معضد بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس معناه تعليقاً.

الضرب الثالث:

ماينبته الأدميون للطيب ويتخذ منه الطيب ويتطيب به كالورد والياسمين والخيرى والنرجس والبنسفج ففي استعمالها الفدية عند جمهور العلماء(١) رحمهم الله تعالى وهو الصحيح في قول الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

وروي عن الشافعي(٤) وبعض أصحابه في البنسفج أنه ليس بطيب لأنه يراد للتداوي ولا يتخذ من يابسه طيب فهو كالنرجس والريحان ولكن الصحيح في المذهب الشافعي أنه طيب أشبه الورد ولأنه تشم رائحته ويتخذ منه الدهن فهو كالورد. وروي عن أحمد في الورد والبنفسج والياسمين والخيرى أنه ليس بطيب، لأن الورد زهر شمه على جهته أشبه زهر سائر الشجر. لكن الصحيح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج٣ ص١٤٨، البحر الرائق ج٣، ص٣، المبسوط ١٢٢/٢ بدائع الصنائع ج٢، ص ١٩١، المدونة الكبرى ج٢ ص٤٥٦ حاشية الدسوقي،ج٢،ص٦٠، المجموع ج٧، ص ٢٤٥، الإنصاف ٣ج، ص ٤٠٨ شرح منتهى الإردات، ج١، ص٥٤٢، الفروع، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٢) انظر مغني المحتاج ج١، ص٥٢٠، المجموع ج٧، ص ٢٤٤.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج٣ ص ١٤٨.

(٤) انظر الأم ج ٢، ص١٥٢، المجموع ج ٧، ص ٢٤٤.

وفيهم الإمام أحمد في الراوية الصحيحة عنه(١).

ولأن هذه الأصناف تنبت للطيب ويتخذ منها وتجب الفدية في استعمال ما استخرج منها من طيب كما تجب أيضاً في أصله.

المسألة الثانية: تطيب المحرم قبل إحرام في بدنه:

إذا أراد المحرم أن يحرم سن له أن يغتسل ويتنظف. وأما تطيب بدنه فأجمع العلماء(٢) على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه، واختلفوا في جواز الطيب للمحرم قبل الإحرام وذلك كما يلي:

القول الأول:

يستحب للمحرم رجلاً أو امرأة أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء مما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ونحوه. وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير(٣)، وسعد بن أبي وقاص(٤) وعائشة(٥) وأم حبيبة(٦)

---

(١) انظر المغني لابن قدامة، ج٣، ص ١٤٨، الطافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٤٠٨.

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر، ج٢،ص٢٥٤.

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي أمة أسماء بنت أبي بكر الصديق ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحدث عنه بجملة من الحديث وعن أبيه وعن أبي بكر وعمرو عثمان وخالته عائشة وسفيان وغيره، الإصابة ج٤، ص٨٩-٩٠.

(٤) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري فارس الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، الإصابة، ج٣، ص٧٣.

(٥)عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بعد المبعث بأربع سنين أوخمس الإصابة ج٨، ص١٦.

(٦) رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكنى بأم حبيبة وقيل اسمها هند ورملة

ومعاوية(١)، وأبي سعيد الخدري(٢) رضي الله عنهم وعروة(٣) ومحمد بن الحنفية(٤).

وابن جريح(٥) والقاضي(٦) والشعبي(٧) والقاسم(٨) رحمهم الله(٩). وهو قول

أصح هاجرت إلى الحبشة ثم تنصر زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم الإصابة ج٧، ص٦٥١.

(١) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل تسع كان من الكتبة الحسنة الفصحاء حليماً وقوراً وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له ولاه عمر الشام وأقره عثمان الإصابة، ج٦، ص١٥١.

(٢) سعيد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري له صحبه روى عنه جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب، الإصابة، ج٣، ص٧٨.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام مدني تابعي ثقة من فقهاء المدينة كان رجلاً صالحاً لم يدخل في شي من الفتن. معرفة الثقات، ج٢، ص١٣٣، مشاهير الإمصار، ج١، ص ٦٤.

(٤) محمد بن الحنفية وهو محمد الأكبر بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وأمه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول بن حنفية وكان كثير العلم ورعاً، طبقات بن سعد ج٥، ص ٩١.

(٥) ابن جريح: الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث، طبقات المدلسين ج١، ص٤١معرفة الثقات ج٢، ص١٠٣.

(٦) أحمد بن قانع بن مرزوق بن واثق مولى بن أبي الشوارب القاضي يكنى أبا عبد الله كان حسن العلم، تاريخ بغداد ج٤، ص ٣٥٥.

(٧) الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكنى بعمر ومن الفقهاء في الدين وجلة التابعين، مشاهير الأمصار ج١، ص١٠١– معرفة الثقات ج٢، ص١٢.

(٨) القاسم بن سلام أبوعبيد الإمام المجتهد البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي الفقيه صاحب المصنفات، تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٤١٧.

(٩) صحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد ان يحرم ويترجل ويدهن، ج٢، ص٥٥٨ صحيح مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢،ص٨٤٦-٨٤٧ المسند المتخرج على صحيح مسلم باب في الطيب للمحرم قبل أن يحرم ج٣، ص٢٧٤ الأم باب الطيب للمحرم ج٢ص١٥٢، الاستذكار باب ماجاء في الطيب في الحج ج٤، ص٢٧ المحلي ج٧، ص٨٣ مسند الحميدي ج١، ١٠٦ فتح الباري، ج ٣، ٣٩٦، عمدة القاري ج٩، ص١٥٦ التمهيد لابن عبد البر ح٢، ص ٢٥٤، نيل الأوطار ج٥ ص٣٢، المغني لابن قدامة ج٣، ص١٢٠ شرح

الحنفية(١) والصحيح عند الشافعية(٢) ومذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني:

يكره للمحرم رجلاً أو امرأة أن يتطيب في بدنه بأي نوع من أنواع الطيب سواء مما يقي عينه أو أثره وهو مروي(٤) عن عمر(٥) وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم(٦) وعن عطاء رحمه الله تعالى، وهو قول مالك رحمه الله، والكراهه للتحريم(٧).

وهو قول رجحه محمد(٨) الشيباني رحمه الله تعالى قال: (كنت لا أرى باساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً ورأيت أمراً شنيعاً)(٩).

الزركشي ج١، ص٤٧٢، المجموع ج٧، ص١٩٩.

(١) المبسوط ج٤، ص ٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص، ١٤٤، تبين الحقائق، ج٢، ص٩.

(٢) المجموع ج٧، ص١٩٩، روضة الطالبين، ج٣، ص٧، مغنى المحتاج، ج ١، ص ٤٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣، ص ١٢٠، كشاف القناع، ج٣، ص٤٠٦، الفروع، ج٣، ص٢١٧ الإنصاف ج٣، ص٤٣٢.

(٤) المحلي ج٧، ص ٨٤ مصنف ابن أبي شيبة ج٣،ص ٢٠٦، المجموع، ج٧، ص ١٩٩ المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٢٠، فتح الباري، ج٣، ص ٣٩٦ نيل الأوطار ج٥، ص٣٢.

(٥) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لقري ابن غاب بن مهر أبو حفص ولي الخلافة رضي الله عنه، الإصابة، ج ٤، ص ٥٨٨، التعديل والتجريح، ج٣، ص ٩٣٥.

(٦) عطاء بن أبي رباح مكي تابع ثقة وكان مفتي أهل مكة في زمانه ثقة فاضل، تذكرة الحفاظ، ج١،ص ٩٨ معرفة الثقات ج٢، ص١٣٥

(٧) بداية المجتهد، ج١، ٣٤٠، شرح الزرقاني، ج ٢، ص٢١٥، الشرح الكبير، ج٢، ص ٦٢، التمهيد لابن عبد البر، ج٢، ص٢٥٤.حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٦٢.

(٨) محمد الشيباني: محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي أصله دمشقي فقيه فاضل. تاريخ بغداد ١٧٢/٢.

(٩) المبسوط ج٤، ص٣ الهداية ج، ١،ص ١٣٧ بدائع الصنائع ج٢، ص١٤٤.

القول الثالث:

يحرم على المحرم رجلاً أو امرأة التطيب بمايبقى عينه وهو وجه عند الشافعية(١) وبعض المالكية(٢).

القول الرابع:

يحرم على النساء التطيب بما يبقى عينه وهو وجه للشافعية(٣).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز تطيب المحرم لبدنه قبيل إحرامه بما شاء من الطيب بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)(٤).

٢- وفي لفظ مسلم (طيبته بأطيب الطيب) وقالت: (بطيب فيه مسك)(٥).

٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضخ طيباً)(٦).

٤- عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى

---

(١) الأم ج٢، ص١٥٢، مغني المحتاج ج١ص٤٧٩، المجموع ج٧، ص١٩٥.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ج٢، ص٢٥٤، مواهب الجليل، ج٣، ص١٤٨.

(٣) الأم ج٢، ص١٥٢، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٧٩، المجموع ج٧، ص١٩٥.

(٤) صحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام ومايلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ج٢، ص٥٥٨.

(٥) صحيح مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج٢، ص ٨٤٧ - ٨٤٩.

(٦) صحيح مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام ج٢، ص٨٤٩، صحيح البخاري باب إذا جامع ثم عاد ج١، ص١٠٤.

مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا)(١).

٥- ويقاس الطيب على النكاح فإن كلاً منهما ممنوع منه المحرم ابتداء في إحرامه - مع الخلاف في النكاح - واستدامة النكاح من قبل الإحرام لا تحرم فكذلك الطيب يمنع المحرم منه ابتداء ولا يمنع استدامة(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني وهم المانعون من تطيب المحرم في بدنه عند إحرامه وهي كما يلي:

١- أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهوبالجعرانة أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة فقال: يا رسول الله أني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم: (انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك(٣))، وفي وراية (هو متضمخ بالخلوق)(٤) وفي رواية: عليه جبة بها أثر الخلوق) وفي رواية أخرى: عليه (جبة متضمخ بطيب)(٥) وفي رواية عند ابن خزيمة: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران(٦).

---

(١) سنن أبي داود باب مايلبس المحرم ج٢، ص١٦٦، قال الألباني (صحيح) انظر صحيح سنن أبي داود للألباني، ج١، ص٣٤٤، وقال النووي في المجموع (هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن) ج٧، ص ١٩٧.

(٢) انظر المجموع ج٧، ص١٩٩.

(٣) صحيح البخاري باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، ج٢، ص ٦٣٤، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج٢، ص ٨٣٦ - ٨٣٧.

(٤) الخلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، لسان العرب، مادة خلق، ج١، ص ٩١.

(٥) صحيح البخاري باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج،ج٢، ص ٦٣٤، صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، ج٢، ص ٨٣٦ - ٨٣٧.

(٦) صحيح ابن خزيمة: باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب

٢- أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب. وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية أن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسله(١).

٣- عن ابن المنتشر عن أبيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام قال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك(٢).

٤- لأنه في معنى المتطيب بعد إحرامه فيمنع منه(٣).

٥- لما كان الإجماع قد انعقد على أن كل مالايجوز للمحرم ابتداؤه وهو محرم مثل لبس الثياب وقتل الصيد، لا يجوزله استصحابه وهو محرم.

فوجب أن يكون الطيب كذلك(٤).

أدلة القول الثالث:

القائلون بحرمة التطيب بما يبقى عينه جمعاً بين حديث أبي يعلي الدال على النهي عن التطيب بترع الجبة وغسل المعصفر وحديث عائشة الدال على التطيب بأنه صلى الله عليه وسلم لما نهى الإعرابي في حديث أبي يعلي لانه تطيب بمسك والمسك مما يبقى عينه(٥).

أدلة القول الرابع:

القائلون بحرمة التطيب للنساء دون الرجال بأنه يكره التطيب في حقهن في غير

الذي كان عليه، ج٤، ص١٩٣.

(١) موطأ مالك باب ماجاء في الطيب في الحج، ج١، ص٣٢٩.

(٢) صحيح مسلم باب الطيب عند الإحرام، ج٢، ص٨٥٠، وسنن النسائي الكبرى موضع الطيب، ج٢، ص، ٣٤٠.

(٣) المجموع، ج٧، ص ١٩٩.

(٤) بداية المجتهد ج١، ص ٢٤٠

(٥) المجموع، ج ٧، ص ١٩٥.

الإحرام فأولى أن يحرم عليهن في الإحرام(١).

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز التطييب للمحرم في بدنه عند إحرامه وذلك كما يلي:

١- أجيب عن حديث عائشة الدال على جواز التطيب أن التطييب في البدن عند الإحرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدلالة نهيه صلى الله عليه وسلم الرجال عن التزعفر. ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: (نهي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل)(٢) ثم ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم (رؤي متزعفرا وهو مصفر لحيته ورأسه)(٣) وفي بعض طرقه عليه ردع من زعفران(٤).

فكان الزعفران خاصًا بالنبي صلى الله عليه وسلم فكذلك التطييب عند الإحرام خاص به صلى الله عليه وسلم(٥).

٢- يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أن الطيب قبل الغسل وبالغسل ذهب الأثر فإنه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام(٦) لا سيما وأن الطيب كان ذريرة كما جاء في صحيح مسلم. وهي مما يذهب بالغسل سريعاً(٧).

---

(١) المجموع، ج ٧، ص ١٩٥.

(٢) صحيح البخاري باب التزعفر للرجال ج٥، ٢١٩٨

(٣) صحيح مسلم باب نهي الرجل عن التزعفر، ج٣، ص ١٦٦٢

(٤) صحيح البخاري باب موت يوم الاثنين ج١، ص٤٦٧

(٥) انظر نصب الراية، ج٣، ص١٩، فتح الباري، ج٣، ص ٣٩٩.

(٦) صحيح مسلم باب الطيب عند الإحرام، ج٢، ص٨٤٧.

(٧) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، نصب الراية، ج٣، ص ٢٠ فتح الباري، ج٣، ص٣٩٩.

٣- يحمل حديث عائشة رضي الله عنها على أن الطيب كان للجماع و لم يكن للإحرام فإنه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر عنه أنه يغتسل بعد الجماع قبل أن يعاوده⁽¹⁾ فلا يبقى مع ذلك طيب ويقوى ذلك ويؤيده رواية (طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً)⁽²⁾ فظاهره أنه إنما تطييب لمباشرة نسائه.

٤- وأما قولها رضي الله عنها في رواية (ثم أصبح ينضخ طيباً) أي قبل غسله⁽³⁾.

٥- وأما قولها رضي الله عنها في رواية (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم) المراد أثره لا جرمه⁽⁴⁾.

٦- يحمل حديث عائشة رضي الله عنها ذلك كان في العمرة⁽⁵⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بمنع الطيب عند الإحرام، وذلك كمايلي:

١- أما حديث يعلي فيجاب عنه بمايلي:

أ- أن ذلك الخلوق - أي الطيب - إنما كان في الجبة لا في بدنه وإن ما في بدنه كان زعفران والرجل منهي عن التزعفر في كل الأحوال فيستوي في النهي عن المزعفر الحل والمحرم⁽⁶⁾.

ب- يحتمل أن الإعرابي استعمل الطيب بعد إحرامه وهو ممنوع منه⁽⁷⁾.

---

(١) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، نصب الراية، ج٣، ص ٢٠ فتح الباري، ج٣،ص٣٩٩

(٢) صحيح مسلم باب الطيب عند الإحرام،ج٢، ص٨٤٩.

(٣) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، فتح الباري، ج٣،ص٣٩٩.

(٤) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، فتح الباري، ج٣،ص٣٩٩.

(٥) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، فتح الباري، ج٣،ص٣٩٩.

(٦) المجموع، ج٧، ص١٩٩

(٧) المجموع، ج٧، ص١٩٩، فتح الباري، ج٣، ص٣٩٥ .

ج - أن حديث أبي يعلى منسوخ بحديث عائشة فإن حديث أبي يعلى كان عام حنين بالجعرانة سنة٨هـ وكان حديث عائشة في حجة الوداع سنة١٠هـ ووقع بينهما تعارض لايمكن الترجيح معه لصحة الحديثين وعدم إمكان التأويل فيعمد إلى النسخ والمتأخر ناسخ للمتقدم(١).

٢- أما ما استدلوا به مما أثر عن محمد بن المنتشر فمعارض بتتمة الحديث الدال على جواز التطيب فيحمل على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه حديث عائشة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع(٢).

٣- وأما قولهم بأن التطييب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فيمنع بحديث عائشة الذي رواه أبو داود كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام.

٤- وأما تأويلاتهم لحديث عائشة باطلة ووجه بطلانها ما يلي:

أ - أنهم حملوا التطيب بأنه كان لنسائه ويبطل بقول عائشة (طيبته لإحرامه) لأن تطيبه صلى الله عليه وسلم كان للإحرام لا للنساء(٣).

ب- وتأويلهم قول عائشة (ثم أصبح ينضح طيباً) أي قبل غسله باطل. لأنها قالت: (أصبح محرماً) واغتساله كان ليلاً(٤).

ج - وتأويلهم قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب) بأن المقصود به أثره لا جرمه

---

(١) المجموع، ج٧، ص١٩٩، نصب الراية، ج٣، ص ١٩ فتح الباري، ج٣، ص٣٩٥ .

(٢) انظر المجموع، ج٧، ص ١٩٩.

(٣) المجموع، ج٧، ص٢٠٠، نصب الراية، ج٣، ص ٢٠ صحيح مسلم باب التطيب عند الإحرام، ج٢، ص ٨٤٧ - ٨٤٩.

(٤) المراجع السابقة.

لا يعقل إذ إن الوضاءة لا تكون إلا بوجود الجرم)(١).

د- أن من حمل النهي في حديث الأعرابي على مايبقي عينه فغير صحيح لأنه صلى الله عليه وسلم تطيب بمسك كما سبق في رواية عائشة إضافة إلى قولها: (كأني أنظر إلى وبيص الطيب)(٢).

٦- وأما منع بعض الشافعية النساء من التطيب قياساً على الكراهة في الجمعة فغير سليم لورود النص عن عائشة فيما أخرجه أبو داود: (كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة نضمد جباهنا بالمسك المطيب) صريحاً ولا يقاس مع النص كما أن الحج لا يقاس على غيره لأنه يختلف عن سائر أحوال الحل في كثير من الأحكام.

وهناك أدلة وأجوبة واحتمالات لا يثبت على أي منها دليل يعتمد عليه كقول بعضهم كان ذلك الطيب لا رائحة له لما وقع في رواية عائشة رضي الله عنها(بطيب لا يشبه طيبكم)(٣). قال بعض رواته يعني ليس له بقاء(٤). ويرد هذا التأويل ما تقدم من أحاديث وروايات ثابتة والصحيح أن المقصود بقولها: (لا يشبه طيبكم) أي أطيب منه وأجود كما يدل بطيب فيه مسك(٥) وقولها: (بأطيب ماوجدت)(٦).

فيعمل بظاهر حديث عائشة رضي الله عنها ويحمل حديث أبي يعلي رضي عنه على مايحتمل من احتمالات جمعاً بين الأدلة وعمل بها جميعاً.

ولأن إمكان العمل بهما جميعاً أولى من إسقاط أحدهما.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر فتح الباري ج٣، ص، ٣٩٩ .

(٣) انظر سنن النسائي الكبرى، باب إباحة الطيب عند الإحرام، ج٢،ص٣٣٨، مسند أبي عوانهبيان إباحة التطيب يوم النحر، ج٢، ص ٣٢١، وقال الالباني (صحيح الإسناد) انظر صحيح سنن النسائي للألباني، ج٢،ص٥٧٠.

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) صحيح مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج٢، ص٨٤٩.

(٦) صحيح مسلم باب الطيب للمحرم عند الإحرام، ج٢، ص٨٤٧ .

ولأن الاحتمالات في حديث أبي يعلى متوقعة وممكنة بخلاف تأويلات حديث عائشة فإنها تعارضها روايات صحيحة ولا تسقط الروايات الصحيحة بالاحتمالات والتأويل.

فالذي يظهر، والله أعلم، أن الراجح جواز الطيب قبل الإحرام في البدن رجلا أو امرأة لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقر نساءه عليه وهو آخر ما كان منه ولو كان خاصاً به لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وخاصة أنه حج حجة الوداع وأمر بأخذ المناسك عنه وكان فعله من نسك الحج ما لم يقم دليل على التخصيص ولأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما قبل الإحرام وما بعد الإحرام فقد تطيب قبل الإحرام وأمر بعد الإحرام من وقصته دابته فمات أن يجنب الطيب. فدل على أنه من دخل النسك لا يجوز له التطيب بخلاف من تطيب ثم دخل في النسك رجلا أو امرأةً فإن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة وكنا نضمد جباهنا بالمسك المطيب فلو كان منهيًا عنه للنساء لما أقره عليهن صلى الله عليه وسلم والله أعلم.

المسألة الثالثة: تطيب المحرم قبل إحرامه في ثيابه:

يعد الإزار والرداء لباس الإحرام في الحج والعمرة، ومن المستحب(١) أن يكونا أبيضين، فهل يجوز تطييبهما قبل الإحرام؟ اختلف العلماء في إباحة تطييبهما قبل الإحرام على أقوال:

---

(١) المبسوط ج٤، ص١٢٣، المجموع ج٧، ص١٩٥، المغنى لابن قدامة ج٣، ص١٥١ حاشية الدسوقي، ج٢، ص٦٢.

القول الأول:

ذهب الشافعية(١) والحنابلة(٢) إلى جواز تطييب ثوب الإحرام قبل الإحرام مالم ينزعه فإن نزعه حرم عليه لبسه، ووجبت الفدية.

القول الثاني:

ذهب الحنفية(٣) أن تطييب المحرم ثوبه قبل الإحرام لا يجوز وهو قول آخر للشافعية(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

القول الثالث:

ذهب المالكية(٦) وهو قول للشافعية(٧) والحنابلة(٨) إلى أن تطييب المحرم ثوبه قبل الإحرام مكروه.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائلون بجواز تطييب الثوب قبل الإحرام وهي كما يلي:

استدل هؤلاء بقياسه على تطييب البدن فكما جاز له تطييب بدنه قبل الإحرام

---

(١) الأم، ج٢، ص٢٢٠، إعانة الطالبين، ج٢، ص ٣٠٨، المجموع ج٧، ص١٩٥.

(٢) الإنصاف، ج٣،ص٤٣٢، الفروع، ج٣، ص٣٨١، كشاف القناع، ج٢، ٤٠٧.

(٣) المبسوط، ج٤، ص١٢٣– ١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٤٤.

(٤) الأم، ج٢، ص٢٢٠، إعانة الطالبين ج٢، ص ٣٠٨، المجموع ج٧، ص١٩٥، روضة الطالبين ج٣، ص٧١، الوسيط، ج٢، ص٦٣٥.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص٣٩١، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٧، الإنصاف، ج٣، ص٤٣٢.

(٦) التمهيد لابن عبد البر، ج١٩،ص٣٠٩، المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٧، حاشية الدسوقي، ٢، ص٦٢.

(٧) المجموع، ج٧، ص ١٩٥.

(٨) الإنصاف، ج٣، ص٤٣٢، كشاف القناع، ج٢، ٤٠٧، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥١.

فكذلك ثوبه قبل الإحرام(١).

ثانياً: أدلة القول الثاني: وهم القائلون بتحريم تطييب الثوب قبل الإحرام وهي:

علل القائلون بمنع تطيب الثوب قبل الإحرام بأن تطيب الثوب يستديم ولا يستهلك(٢).

أدلة القول الثالث: وهم القائلون بكراهة تطييب الثوب قبل الإحرام وهي:

لماروي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما في منع الطيب ومسه(٣).

الراجح والله أعلم جواز التطيب في الثوب قبل الإحرام قياساً على تطيب البدن ولأن الثوب قبل الإحرام لايتعلق به حكم الإحرام ولا محظورات الإحرام فالأصل بقاء ما كان على ما كان.

المسألة الرابعة: الكيفية المحظورة في استعمال الطيب:

يعد استعمال الطيب للمحرم في بدنه أوثوبه فعل محظور باتفاق الأمة(٤) ووردت بذلك النصوص الشرعية الواضحة البينة لكن قدر الطيب المحظور الموجب للفدية وزمن مكثه على البدن أو الثوب محل خلاف بين أهل العلم وذلك كما يلي:

القول الأول:

يحظر الشافعية(٥) والحنابلة(٦) على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه مطلقاً

---

(١) المجموع ج٧، ص١٩٦ المغني لابن قدامة ج٣، ص١٥١.

(٢) الهداية بشرح فتح القدير، ج٢، ص١٣٥ - ١٣٦، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٤٨١، البحر الرائق، ج٢، ص٣٤٥. بداية المجتهد ج٧، ص٣١٧، المجموع، ج٧، ١٩٦.

(٣) التمهيد لان عبد البر، ج١٩- ص٣٠٩.

(٤) المبسوط، ج ٢، ص٤٧٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩١، المدونة الكبرى، ج٢، ص ٤٥٦، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٦٢، بداية المجتهد، ج١، ص ٣٤٠، المجموع، ٧، ص٢٧٠، الإنصاف، ج٣، ص ٤٠٨، المغني، ج٣، ص ١٥١.

(٥) المجموع، ج٧، ص٢٧٠، الأم، ج٢، ص ١٥٢، روضة الطالبين، ج٣، ص ٧.

(٦) المغني لابن قدامة،ج٣،ص ١٥٣، كشاف القناع، ج٢، ص٤٢٩.

دون تقيد بمقدار أو زمن مكث معين وتجب عليه الفدية متى استعمل الطيب أي استعمال.

القول الثاني:

يحظر المالكية⁽¹⁾ على المحرم استعمال الطيب في بدنه أو ثوبه بشرط حصول الترفه والتمتع فمتى حصل هذا الشرط في استعمال لزمته الفدية و لم يرد عنهم تحديد زمن أقصى يعتمد عليه في تقدير الجناية وما يترتب عليها من كفارات.

القول الثالث:

يحظر الحنفية على المحرم استعمال الطيب إذا كان بشكل معتاد عند الناس عرفاً، وتجب الفدية الكاملة عليه بذلك، وأما إن تقاصرت الجناية و لم تبلغ حد الاستعمال المعتاد عند الناس عرفاً، فلا تبلغ كفارتها دماً بل يقتصر فيها على الصدقة.

وجعل الحنفية العرف المعتاد في تطييب البدن الموجب للدم، استعمال الطيب في عضو كامل، وفسروا العضو الكامل كالفخذ والساق ونحوهما وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه صدقة.

وعند محمد صاحب أبي حنيفة عليه بحصته من الدم.

وجعلوا العرف في الثوب يتحقق بشرطين هما:

١- أن يكون الطيب كثيراً يغطي مساحة شبر في شبر.

٢- وأن يستمر الطيب على هذه المساحة من الثوب نهاراً وليلة حتى تجب الكفارة كاملة أما إن اختل أحد الشرطين أو كلاهما فلايطالبون الجاني بأكثر من نصف صاع من طعام أو قبضة من طعام، إن اختل أحدهما فقط⁽²⁾.

---

(١) مواهب الجليل، ج٣ن ص ١٥٨، حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٦٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ٥٤٥، البحر الرائق، ج٣، ٣-٤، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩٠، المبسوط، ج٤، ص ١٢٢.

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بمطلق الاستعمال كمايلي:

١- عن أبي يعلى قال صلى الله عليه وسلم (اغسل الطيب الذي بك وانزع عنك الجبة).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً).

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس).

وجه الدلالة:

قول صلى الله عليه وسلم (اغسل الطيب) (لا تقربوه طيباً) (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس).

هذه النصوص عامة ولم تخصص قدر الطيب على البدن أو الثوب ولم تحدد زمناً ولا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة فالأصل بقاء ما كان على ما كان ومن يخصص عليه الدليل.

ثانياً: أدلة المالكية القائلين بحصول الترفه والتمتع.

أن المقصود من منع المحرم من التطيب هو منعه من الترفه والاستمتاع، فمتى حصل المقصود بالحظر وجبت الكفارة وعد المحرم جانياً على إحرامه(١).

---

(١) مواهب الجليل، ج٣، ص ١٥٨، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٦٢.

ثالثاً: أدلة الحنفية القائلين بحظر الطيب إذا كان بشكل معتاد:

لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل فكان جناية كاملة فيوجب كفارة كاملة وتطييب مادونه ارتفاق قاصر فيوجب كفارة قاصرة إذا الحكم يثبت على قدر السبب(١).

لأن تطييب بعض العضو ليس بتطييب معتاد(٢).

الراجح:

الذي يظهر والله أعلم أن القول الموجب للجناية بمطلق التطيب في البدن أو الثوب ومن غير زمن مقيد لمكثه هو الراجح وذلك:

١- لأن الأدلة بعمومها لم تخصص قدراً ولا زمناً ولم تفرق بين البدن والثوب، في حصول الطيب عليها والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- لأن البيان واجب والرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصص ولا يجوز تأخير البيان عن وقت حاجته.

٣- لأن التقييد والتحديد بالعرف لا ينضبط لأن الناس يختلفون في تقديره وتحديده فلا يصح مخصصاً للنصوص الشرعية.

٤- لأن القصد من الطيب الرائحة فإن كانت قائمة ومتحققة وجبت الفدية بأي قدر و بأي زمن وكيفما مس الطيب فقد تطيب.

ومن قيد الجناية بقيد غير مشروط في الأدلة الشرعية فعليه الدليل. فمن المؤكد أن نصوص الشريعة يلزم المسلم تطبيقها على الوجه الذي دلت عليه ولا تخصص ولا تقيد إلا بدليل، ومن المعلوم أن النصوص التي دلت على تحريم الطيب على المحرم في بدنه

---

(١) بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩١، البحر الرائق، ج٣، ص٤.

(٢) المرجعين السابقين.

وثوبه وردت بتحريم استعمال الطيب على المحرم و لم تحدد صفة معينة ولا مقداراً معيناً و لم يخص البدن دون الثوب فمتى استعمل المحرم الطيب على أي وجه كان يمكن اطلاق صفة الاستعمال عليه وجبت عليه الفدية حينئذ ولا يمكن الاعتماد على العرف والتقدير الشخصي لأن طبائع الناس تختلف بل إن طبيعة الشخص الواحد تختلف من حين لآخر ولا يمكن ضبط ذلك وتحديده بحد يعتبر مقياساً تقاس به الجناية أوميزاناً توزن به ليقوم نظيرها من الكفارات فيعتمد على أقل ما يصدق عليه النص الشرعي.

ولايمكن فصل حكم الثوب عن حكم البدن لأن المحرم ممنوع من الاستعمال عموماً فيشمل الثوب أوالبدن.

* * *

المبحث الثاني

الطيب للأكل والزينة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أكل الطيب مع الطعام أو وحده:

إذا أكل المحرم شيئاً من أنواع الطيب منفرداً أو أكله ضمن طعام غير مطبوخ أو أكله مستهلكاً في طعام مطبوخ فما الحكم؟

هل هو نوع من محظورات الإحرام أم أن التحريم في الطيب مقتصر على الاستعمال المعروف عادة من التطييب فقط؟.

في المسألة أقوال للعلماء وذلك كما يلي:

ذهب الشافعية والحنابلة إلا أن الحكم يدور على الرائحة والطعم معاً فإن وجدا في الطعام يحرم أكله على المحرم سواء عرض على النار أم لا وسواء كان مدموجاً أو

مخلوطاً بطعام غلب عليه أو غلبه أم لا(١).

وذهب الحنفية إلى منع المحرم من أكل الطيب منفرداً وأوجبوا في كثيره دم وكذا إن كان الطيب مخلوطاً بطعام غير مطبوخ وغلب على الطعام وتكاثر عليه فهو كالطيب المفرد يحرم أكله وأما إن كان الطيب مغلوباً غير متكاثر على الطعام فيباح للمحرم سواء ظهرت ريحه أم لا وسواء كان الطعام مطبوخاً أم لا غير أن بعضهم كره أكله ضمن الطعام غير المطبوخ أن ظهرت رائحته ولكنهم لم يوجبوا فيه شيئاً لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه(٢).

وعند المالكية، الطعام الذي فيه طيب يفتدى آكله وإن كان طعاماً مسته النار وإذا خلط بطعام أو شراب فإن استهلك فلا أثر له عند الجميع.

وإن لم يستهلك فروي عن مالك لا شيء عليه وكذا إذا اختلط بطعام وذهب عينه وبقية رائحته. واشترط ابن حبيب ذهاب الريح وعدم علوقه باليد وظاهر المذهب أن الطبخ يبطل حكم الطيب وإن بقيت رائحته(٣).

الأدلة:

استدل الشافعية والحنابلة:

١- بأن المقصود بالتحريم الرائحة أولاً وأدرج الطعم معها لأنهما متلازمان لا ينفكان في أصح الأقوال فمتى كانا موجودين فالحظر قائم(٤).

---

(١) المجموع ج٧، ص ٢٤٠-٢٤١، مغني المحتاج، ج١، ص٥٢١، الأم، ج٢/ص٢٠٤ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص١٥٠- ١٥١، كشاف القناع، ج٢، ص٤٢٩، الفروع، ج٣، ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) المبسوط، ج٤، ص١٢٣-١٢٤، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩٠-١٩١، البحر الرائق، ج٣، ص٦.

(٣) الذخيرة، ج٣، ص١١٢، المدونة الكبرى، ج ٢، ص٤٥٩، التلقين، ج١ ص٢١٦، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٦١، مواهب الجليل، ج٣، ١٥٨.

(٤) انظر المجموع، ج٧، ص٢٤١، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠-١٥١.

٢- أن الاستمتاع به والترفه به حاصل من حيث المباشر فأشبه مالو كان نيئاً(١).

٣- أن المقصود من الطيب رائحته وهي باقية(٢).

واحتج الحنفية:

١- بماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأكل الخنشكنانج الخبيص وهو محرم(٣).

٢- والطيب صار مستهلكاً مغمورا بكثرة الطعام(٤).

واحتج المالكية بأن النار غيرت فعل الطيب وقالوا بالطبخ خرج من كونه طيباً وألحق بالطعام(٥).

وأجيب على من أباح الخنشكنانج الأصفرأنه محمول على مالم يبق فيه رائحة فما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار لابأس بأكله لا نعلم فيه خلافاً سوى أن القاسم وجعفر بن محمد كرها الخنشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقيقت رائحته ليزول الخلاف(٦).

الترجيح:

يظهر من واقع الأقوال أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على صورتين منع كل منهم، المحرم من أكل الطيب فيها كل على أصله في التحريم وهما:

١- فيما إذا أكل المحرم الطيب منفرداً لأنه استعمال للطيب مباشرة يحصل به

---

(١) انظرالمغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠-١٥١.

(٢) المصدر السابق، ج٣- ص١٥١.

(٣) انظر المبسوط، ج٤، ص١٢٣، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٩١.

(٤) المصدرين السابقين.

(٥) الذخيرة، ج٣، ص١١٢.

(٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥١.

تطيب الفم فتجب فيه الفدية مطلقاً عند المالكية و الشافعية والحنابلة ولا تجب عند الحنفيه إلا إذا شمل الطيب كل الفم وكان كثيراً.

٢- فيما إذا كان الطيب غالباً على ماخلط به من طعام لما سبق من تعليلات.

فيظهر لي والله أعلم أن قول الحنابلة والشافعية هو الراجح لا عتبارات واضحة تدعمها الأدلة الصريحة فالجميع متفقون على تحريم استعمال الطيب ومعلوم عرفاً وعقلاً أن المقصود من الطيب هو الرائحة وبها يحصل الاستمتاع والترفه فمتى وجدت فالحظر قائم ول اعتبار لتعليلات جانبية.

وأما أثر ابن عمر في أكل الخنشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة ليزول الخلاف.

المسألة الثانية: شم الطيب

شم الطيب للمحرم إما أن يكون الشم بغير قصد أوبقصد فإن كان بغير قصد كأن يمر بسوق العطارين لغرض له هناك أو دخل الكعبة أو اشترى طيباً للتجارة أو لنفسه ووصل ريح الطيب إليه و لم يقصد في كل ذلك شم الطيب ولا سعى إليه فلا شيء عليه وإنما المستحب له أن يتحرز ويتوقى ذلك(١) وكره مالك رحمه الله الجلوس عند العطارين ويرى إقامتهم من الصفا والمروة.

وروي(٢) عن عطا رحمه الله وجوب الفدية على من جلس عند العطارين(٣).

---

(١) المبسوط، ج٤، ص١٣٣، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٤٨٧، المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٧، التاج والإكليل، ج٣،ص ١٦١ الذخيرة، ج٣،ص ٣١١-٣٣٢، الاستذكار، ج٤، ص٣٤-٣٥، الأم، ج٢، ص٢٠٣ - ٢٠٤، المجموع، ج٧، ص، ٢٤١-٢٤٢، الانصاف، ج٣، ص٤٧٤، المغني لابن قدامة، ج٣، ص ١٥٢، كشاف القناع، ج٢، ٤٣١.

(٢) المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٧، ١٦١ الذخيرة، ج٣،ص ٣١١-٣١٢.

(٣) انظر المجموع، ج٧،ص ٢٤٣.

وأما تعمد شم الطيب ففيه قولان للعلماء رحمهم الله تعالى وذلك كما يلي:

القول الأول:

يكره للمحرم تعمد شم الطيب ولا فدية عليه كأن يقصده بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين أويدخل الكعبة حال تجميرها لشم طيبها أو يحمل معه الطيب في قارورة أو خرقة أوعقدة فيها مسك يجد ريحها.

وهو مروي عن عمر و جابر رضي الله عنهما وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية في المذهب(١).

القول الثاني:

يحرم على المحرم الجلوس عند العطارين أو في موضع لشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها فعليه الفدية عند الحنابلة(٢) وهو قول عند الشافعية(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلون بكراهة تعمد شم الطيب:

١- وعن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم أيحل له أن يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان.

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً للمحرم لشم الريحان.

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره شم الريحان.

---

(١) المبسوط، ج٤، ص١٣٣، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٤٨٧، المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٥٧، التاج والإكليل، ج٣،ص ١٦١ الذخيرة، ج٣،ص ٣١١-٣٣٢، الاستذكار، ج٤، ص٣٤-٣٥، الأم، ج٢، ص٢٠٣ – ٢٠٤، المجموع، ج٧، ص، ٢٤١، الأنصاف، ج٣، ص٤٧٤، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠، كشاف القناع، ج٢، ص٤٣١.

(٢) الانصاف، ج٣، ص٤٧٤، كشاف القناع، ج٢، ص٤٣١، المغني لابن قدامة، ج ٣، ص، ١٥٠.

(٣) المجموع،ج٧، ص ٢٤١، الأم، ج٢، ص٢٠٣.

٤- وعن أبي الزبير أنه سمع جابراً رضي الله عنه يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال نعم.

وجه الدلالة:

آثار الصحابة رضي الله عنهم دالة على شم الريحان والريحان طيب وجمعاً بينها وبين أثر ابن عمر يحمل الجوازعلى الكراهة.

٥- لأن في الطيب معنى الرائحة واستعمال عين ا لطيب غير مقصود بل المقصود من الطيب رائحته فما يوجد منه رائحة الطيب يكره للمحرم أن يشمه لأن ذلك من قضاء التفث(١).

٦- لأنه لا يمكن التحرز من الشم فعفي عنه(٢).

٧- لأن في المنع من ذلك مشقة(٣).

٨- لأن ذلك ليس بتطيب مقصود(٤).

٩- أن في حمل الطيب في قارورة وغيرها دونه حائلاً فلم يكن مباشراً(٥).

أدلة القول الثاني: القائلون بتحريم تعمد شم الطيب:

إنه شم الطيب قاصداً مبتدئاً به في الإحرام فحرم كما لوباشره يحققه أن القصد شمه لا مباشرته بدليل لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شي ولورفعه بخرقة وشمه. لوجبت عليه الفدية ولو لم يباشره(٦).

---

(١) المبسوط، ج٤، ص١٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠.

(٣) المجموع، ج ٧، ص ٢٤١، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠.

(٤) المبسوط، ج٤، ص١٢٣، الاستذكار، ج٤، ص٣٤-٣٥، الذخيرة، ج٣، ص٣١١-٣١٢، المجموع، ج ٧، ص ٢٤١، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥٠.

(٥) المجموع، ج ٧، ص ٢٤١.

(٦) المغني لابن قدامة ، ج٣، ص١٥٠.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول بتحريم تعمد شم الطيب للمحرم لأن الطيب لا يتخذ للزينة ولا لإماطة الأذى ولا لغيره إنما يتخذ للرائحة فقط وفي الشم يحصل المقصود من استعمال الطيب.

المسألة الثالثة: الاكتحال بالطيب للمحرم:

اتفق العلماء رحمهم الله على تحريم الكحل الذي فيه طيب على المحرم والمحرمة وأجازوا استعماله عند الضرورة مع وجوب الفدية(١) وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى تجويز الاكتحال بكحل غير مطيب للمحرم وإن لم يقصد به الزينة فإن كان القصد من الكحل الزينة فيكره هنا استعماله ولا يحرم(٢) وفي حق المرأة أشد وهو مروي عن ابن عمر رضى الله عنهما وعطاء والحسن ومجاهد وإسحاق رحمهم الله(٣).

وكره الإثمد للمحرم، أما المالكية فحرموا الكحل غير المطيب على المحرم سواء كان فيه زينة أولا إثمد أوغيره وإباحته عند الضرورة من غير فدية وإن استعمله المحرم من غير ضرورة قال ابن القاسم عليه الفدية(٤).

---

(١) المبسوط ج٢، ص، ١٢٤، بدائع الصنائع، ٢، ص ١٩٢، شرح فتح القدير، ج٢، ص ٤٤٤ المدونة الكبري، ج٢، ص٤٥٧، الكافي لابن عبدالبر، ج١، ص ١٥٣، المجموع، ج٧، ص ٢٣٨، الأم، ج٢، ص ١٥٠، المغني، ج٣، ص ١٥٥، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ٤٠٧، المحلى، ج٧، ٢٥٧.

(٢) المبسوط ج٢، ص، ١٢٤، بدائع الصنائع، ٢، ص ١٩٢، شرح فتح القدير، ج٢، ص ٤٤٤ المجموع، ج٧، ص ٢٣٨، الأم، ج٢، ص ١٥٠، المغني، ج٣، ص ١٥٥، الكافي في فقه ابن حنبل، ج١، ص ٤٠٧.

(٣) المجموع، ج٧، ص٢٣٨، المغني، ج٣، ١٥٥ المحلي، ج٧، ص ٢٥٧، معرفة السنن والآثار، ج٤، ص٢٧ مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ١٨٣ - ١٨٤.

(٤) المدونة الكبرى، ج٢، ص ٤٥٧، الكافي لابن عبد البر، ج١، ١٥٣، التلقين، ج١، ص٢١٦، القوانين الفقهية، ج١، ص٩٢ .

واستدل القائلون بكراهة الاكتحال بغير المطيب إذا قصد به الزينة بما روى جابر رضي الله عنه (أن عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن أحل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقه)(١).

وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك(٢). وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: (اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود)(٣).

فإذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد ليس حراماً ولكنه للزينة فمكروه ولا فدية فيه(٤). وأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة ما لم يكن فيه طيب لما روي عن عائشة رضي الله عنها(٥).

ولما روى مسلم عن أبان بن عثمان رضي الله عنه قال: (حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله فأرسل إليه أضمدها بالصبر(٦).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢، ص٨٨٨، المسند المستخرج على صحيح مسلم كتاب الحج، ج٣، ص٣١٧، صحيح ابن حبان ذكر وصف حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٩، ص٢٥٢، سنن البيهقي الكبرى باب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم إحراماً مطلقاً، ج٥، ص٨ .

(٢) المغنى ج٣، ص ١٥٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى كتاب الحج باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب، ج٥، ص٦٣ .

(٤) المغنى ج٣، ص ١٥٥.

(٥) المراجع السابقة في رقم (٢، ٣) .

(٦) المسند المستخرج على صحيح مسلم كتاب الحج باب المحرم كيف يداوي عينه إذا اشتكى، ج٣، ص٢٩٤ معرفة السنن والآثار كتاب المناسك باب اكتحال المحرم، ج ٤، ص٢٨، صحيح مسلم باب جواز مداواة المحرم عينه، ج٢، ص ٨٦٣، صحيح ابن حبان ذكر الإباحة للمحرم مداواة عينه إذا رمدت، ج٩، ص٢٩٦، صحيح ابن خزيمة كتاب المناسك، ج٤، ص ١٨٦.

فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينه وهو محرم ضمدها بالصبر ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب(١).

الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الاكتحال للمحرم بغير طيب غير محرم:

١- لأن محظورات الإحرام محدودة ولا اجتهاد مع النص.

٢- لأن الاكتحال بغير الطيب ليس محظوراً.

٣- ولأن الزينة ليس مقصداً ممنوعاً في الإحرام إذ الثياب البيضاء في الإحرام زينة وهي الأنسب، والأليق، إذا لم تكن سنة.

وإنما كره الجمهور الاكتحال للزينة تنـزها للمحرم من بعض الترف والاستغراق في متاع الدينا.

المسألة الرابعة: الحناء طيباً:

الحناء زينة(٢). فهل هو طيبٌ؟ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين هما:

القول الأول:

الحناء ليس بطيب وهوقول الشافعي(٣) وأحمد(٤) وأصحابهم وداود(٥) رحمهم الله

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ١٥٥.

(٢) المبسوط، ج٤، ص١٢٥، البحرالرائق، ج٣، ص٤، المدونة الكبرى، ج٢، ص ٤٥٩، حاشية الدسوقي، ج٢ ص٦٠، الأم، ج٢ ص١٥٢، مغنى المحتاج، ج٣، ص١٥٧، كشاف القناع، ج٢، ص٤٠٦.

(٣) الأم، ج٢، ص١٥٢- مغنى المحتاج، ج٣، ص١٥٧، المجموع، ج٧، ص١٩٦.

(٤) المعنى ج٣، ص١٥٧، كشاف القناع، ج٢ن ص٤٠٦.

(٥) المحلي ج٧، ٢٥٨.

تعالى وهو مكروه للمحرم استعماله بعد الإحرام.

القول الثاني:

الحناء طيب لا يجوز للمحرم ولا للمحرمة استعماله وإن استعمله فعليه الفدية. وهو قول الحنفية(١) وأغلب المالكية(٢) رحمهم الله تعالى.

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائلون بأن الحناء ليست طيبًا:

١- إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخضبن بالحناء وهن محرمات(٣).

٢- روي عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن خضاب الحناء فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لا يحب ريحه(٤).

وجه الدلالة:

قال البيهقي: ومعلوم أنه كان يحب الطيب فيشبه أن يكون الحناء غير داخل في

---

(١) المبسوط، ج٤ن ص١٢٥، بدائع الصنائع ج٢، ص١٩١، تبين الحقائق، ج٢، ص١٣، البحر الرائق، ج٣، ص٤ .

(٢) المدونة الكبرى، ج٢، ص ٤٥٩، حاشية الدسوقي، ج٢ن ص٦٠.

(٣) معرفة السنن والآثار باب لبس المعصفرات، ج٤، ص ٢٦، قال في تلخيص الحبير (رواه الطبراني في الكير من طريق يعقوب بن عطاء عن عمر بن دينارعن ابن عباس قال كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن محرمات، ويعقوب مختلف فيه وذكر البيهقي في المعرفة بغير إسناد فقال روينا عن ابن عباس فذكره ثم قال أخرجه بن المنذر ولما ذكره النووي في شرح المهذب قال غريب وقد ذكره ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد يعني أنه لم يقف على إسنادة وذكر أبو الفتح في الإلما ولم يعزه أيضاً قال البيهقي روينا عن عائشة أنها سئلت عن خضاب، ج٤، ص٢٨٢، وقال في خلاصة البدر أسنده الطبراني عن ابن عباس وفيه سنده نظر، ج٢، ص٣٢.

(٤) سنن البيهقي الكبرى باب الحناء ليس بطيب، ج٥،ص٦١، سنن النسائي الكبرى باب كراهة ريح الحناء، ج٥، ص ٤١٩، بلفظ (فقالت لا بأس به ولكني أكرهه هذا لأن حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه) ومعرفة السنن والآثار باب لبس المعصفرات، مسند الطيالسي، ج١، ص ٢١٩، ج١، ص٢١٩، وقال الألباني (ضعيف) انظر ضعيف سنن النسائي للألباني، ج١، ص٢٢٢.

جملة الطيب(١).

٣- ولأن الأصل الإباحة وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولاهي في معنى المنصوص(٢).

ثانياً أدلة القول الثاني:

١- عن خولة بنت حكيم عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتطيي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب(٣).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تتخضب بالحناء وقال الحناء طيب(٤).

٣- ولأن الحناء له رائحة مستلذة وإن لم تكن زكية(٥).

٤- ولأن الطيب ماله رائحة طيبة وللحناء رائحة طيبة فكان طيباً(٦).

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم أن الحناء ليست طيباً وإنما زينة وهو الأرجح والأصح لما

---

(١) معرفة السنن والآثار باب لبس المعصفر، ج٤، ص ٢٧.

(٢) المغنى ج٢، ص١٥٧ .

(٣) معرفة السنن والآثار باب لبس المعصفر، ج٤، ص٢٦، المعجم الكبير، ج٢٣، ص٤١٨ قال في معرفة السنن والآثار إسناد ضعيف ابن لهيعة غيرمحتج به، ج٤، ص ٢٦ وقال في الراية في تخريج أحاديث الهداية (حديث الحناء طيب) الطبراني من حديث أم سليم أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة لكن أخرجه النسائي من وجه أخر سلم منه، ج٢، ص٣٩.

(٤) سنن النسائي الكبرى، ماتجتنب المعتدة من الثياب المصبغة، ج٣، ص ٣٩٥ ، سسنن أبي داود باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، ج٢، ص ٢٩١، وقال الألباني (صحيح، ولكن قال وزاد يعقوب ولا تختضب ولم يذكر أن الحناء طيب)، انظر صحيح أبي داود للالباني، ج٢، ص٤٣٧.

(٥) المبسوط، ج٤، ص١٢٥.

(٦) بدائع الصنائع ج٤، ص١٩٢.

يلي:

١- إذا كان الحديث الأول عن أمهات المؤمنين غريباً كما حكى عن ابن المنذر إلا أنه ذكر من عدة طرق وإن كان بعضها بغير إسناد إلا أنها تعضد بعضها ولا سيما إن الحديث الثاني ثابت السند واضح الدلالة على أن الحناء ليس بطيب إذ الطيب لا يكره ولا يجتنب.

٢- لأن أدلة القائلين بأن الحناء ليس بطيب أقوى من أدلة المعتبرين الحناء طيبًا فإن حديث الحناء طيب ضعفة العلماء وأعلوه بابن لهيعة فالضعيف لا يقرر أصلاً ولا يصح دليلاً لتقرير حكم.

٣- لأن الدليل الثاني في غير موضع الخلاف إذ الخلاف في الطيب ونهي المعتدة ليس مقصوداً للطيب وحده وإنما النهي عن إظهار الزينة والحناء زينة وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كان حبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه. فدل على أن اللون يعجب فهو زينة والمعتدة لا تناسبها الزينة بل منهية عنها.

٤- لأن النهي ليس فيه دليل على أن الحناء طيب.

٥- لأن المعتدة تمنع من الأسباب المؤدية لزينة طيباً كانا أوغيره فبطل بذلك قياس المحرمة على المعتدة.

وأما تعليهم التحريم بما فيه الطيب من رائحة مستلذة. وإن لم تكن زكية فتعليل لا يقوى لأن الطيب الذي يمنع منه المحرم هو ما كان يتخذ للطيب ويعرف به ويكون غالباً استعماله في التطيب وأما الحناء فليس كذلك فما يراد إلا للون (كالعصفر)، والرائحة التي فيه لا تعد وتكون كرائحة الفواكه والخضار الطيبة.

فالحناء ليس بطيب ولا يمنع المحرم والمحرمة من استعماله على أي وجه.

* * *

المبحث الثالث

الطيب دهنًا وتداويًا

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: الإدهان للمحرم:

الادهان للمحرم: إما بمطيب أوغير مطيب لكل الجسد أو بعضه قليلاً أو كثيراً فحكم ذلك محل خلاف بين أهل العلم وذلك كما يلي:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الادهان بدهن مطيب كالبنفسج والورد والزنبق وسائر الأدهان التي فيها طيب فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً وإن كان بغير مطيب فعليه الدم عند أبي حنيفه والصدقة عند أبي يوسف ومحمد(١).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن الادهان بدهن مطيب أوغير مطيب لكل الجسد أو باطن الكف أو الرجل كلاً أو بعضاً لغير علة يحرم وإلا فلا، وعليه الفدية إذا كان بدهن مطيب مطلقاً، بعلة أو بغير علة والفدية بغير علة إذا كان الدهن غير مطيب وقولان في الفدية إذا كان غير مطيب لعلة(٢).

القول الثالث:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الادهان بدهن مطيب لشئ من الجسد قل أو كثر يحرم وعليه الفدية(٣).

---

(١) البحر الرائق ج٣، ص٥-٦، حاشية ابن عابدين ج٢، ص٥٤٦، بدائع الصنائع، ج٢، ١٩٠-١٩١.

(٢) حاشية الدسوقي، ج٢، ص، ص٦١، مواهب الجليل، ج٣، ص ١٥٣.

(٣) المجموع، ج٧، ص ٢٤٩، الأم، ج٢، ص١٥٢، نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٣٥/ حاشية عميرة، ج٢، ص١٦٩، المغني لابن قدامة، ج٣، ص١٥١، الإنصاف، ج٣، ٤٦٩، كشاف القناع، ج٢، ص ٤٢٩، الفروع، ج٣، ص٢٨٠-٢٨١.

القول الرابع:

ذهب الشافعية إلى أن الادهان بدهن غير مطيب للرأس أو للحية فيه الفدية دون سائر الجسد(١) وهو رواية عند الحنابلة(٢).

القول الخامس:

ذهب الحنابلة إلى أن الادهان بدهن غير مطيب للرأس أو غيره من الجسد لا شي فيه(٣) وهو قول لأبي يوسف ومحمد(٤) وقول للمالكية إذا كان الادهان بغير مطيب لعلة(٥).

القول السادس:

وفي رواية عند الحنابلة إذ ادهن بغير مطيب ففيه الفدية سوى الرأس أوغيره من الجسد(٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: القائل بأن الادهان للمحرم يوجب الفدية:

١- عن أم حبيبة رضي الله عنها أنه لما نعي إليها وفاة أخيها قعدت ثلاثة أيام ثم استدعت بزنة زيت(٧) وقالت: مالي إلى الطيب من حاجة لكني سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت

---

(١) المجموع، ج٧، ص ٢٤٩، الأم، ج٢، ص١٥٢، نهاية المحتاج، ج٣، ص١٥١-١٥٢ .

(٢) المغني، ج٣، ص١٥١-١٥٢، الإنصاف، ج٣، ٤٧٢، كشاف القناع، ج٢، ص ٤٢٩، الفروع، ج٣، ص٢٨٠-٢٨١ .

(٣) المصادر السابقة في الرحج السابق.

(٤) بدائع الصنائع، ج٢،ص ١٩٠-١٩١ .

(٥) حاشية الدسوقي، ج٢، ص٦١، مواهب الجليل، ج٣، ص١٥٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ج٣، ص، ١٥١-١٥٢، الأنصاف، ج٣، ص٤٧٢.

(٧) بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩٠.

فوق ثلاث أيام إلى على زوجها أربعة أشهر وعشر)(١).

وجه الدلالة:

أن أم حبيبة رضي الله عنها سمت الزيت طيباً فإذ كان طيباً فهو محظور يوجب الفدية.

٢- ولأن الزيت أصل الطيب بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيب فيه فإذا استعمله على وجه الطيب كان كسائر الأدهان المطيبة(٢) .

٣- ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام وشعاره على مانطق الحديث فسار جار حاً إحرامه بإزالة علمه فتكامله جنايته فيجب الدم(٣).

أدلة القول الثاني: القائل بأن الادهان للمحرم يحرم لكل الجسد لغير علة:

لم يمنع المالكية المحرم من الادهان بالمطيب أو غير المطيب لأجل الطيب ولكن لأجل أن الادهان من باب الترفه والتزين(٤).

أدلة القول الثالث: القائل بتحريم الادهان لكل الجسد أو بعضه:

الأدهان المطيبة تجب الفدية لأنها تراد للرائحة(٥).

أدلة القول الرابع: القائل بجواز الادهان لغير الرأس واللحية:

١- لأن الادهان ولو بغير مطيب في الرأس أو للحية يزيل الشعث ويسكن الشعر أشبه مالو كان مطيباً(٦).

---

(١) صحيح البخاري باب حد المرأة على غير زوجها ج١، ص ٤٣٠.

(٢) بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٩٠-١٩١.

(٣) المرجع السابق، ج٢، ص ١٩٠-١٩١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي، ج٢، ص ٦١.

(٥) المجموع، ج٧، ص٢٤٢.

(٦) المغنى لابن قدامة، ج٣، ص ١٥١-١٥٢.

٢- لأن الرأس واللحية في موضوع الدهن وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن فأي دهن أذهب شعثهما ورجلهما بقي فيهما طيبا أو لم يبق فعلى المدهن به فدية(١).

أدلة القول الخامس: القائل بجواز الادهان للرأس واللحية وغيره من الجسد:

١- الدهن مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء(٢).

٢- لأن غير المطيب من الأدهان يستعمل استعمال الغذاء فأشبه اللحم والشحم والسمن إلا أنه يوجب الصدقة لأنه يقتل الهوام لا لكونه طيباً(٣).

أدلة القول السادس: القائل بأن الادهان بغير مطيب فيه الفدية:

١- لأن الادهان من باب الترفه والتزين فلا يناسب المحرم(٤).

٢- لأن الادهان يزيل الشعث الذي هو شعار الإحرام فصار جارحاً إحرامه فتجب الفدية جبراً لإحرامه(٥).

المناقشة والترجيح:

أن الزيت الذي استعملته أم حبيبة وسمته طيباً يحتمل أن أصله طيب أو خلط بطيب ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

أما إن الزيت أصل الطيب فليس كل زيت أصل الطيب والخلاف فيما لاطيب فيه ولا اصله الطيب.

وأما زواله للشعث الذي هو شعار الإحرام يختلف باختلاف الزيت والمكان من

---

(١) الأم، ج ٢، ص١٥٢.

(٢) المغني، ج ٣، ص ١٥٢.

(٣) بدائع الصنائع، ج، ٢، ص ١٩٠.

(٤) مواهب الجليل، ج ٣، ص ١٥٣.

(٥) بدائع الصنائع، ج، ٢، ص ١٩٠.

البدن فليس كل زيت يزيل الشعث ويصلح لزينة وتعينه يحتاج إلى دليل من نص أو إجماع فلا دليل فيبقى على أصل إباحته وعدم محظوريته. وأما قياسه على الطيب فيجب به الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا إجماع ولا يصح القياس على الطيب.

فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثاً ويستوى فيه الرأس وغيره والذي يظهر والله أعلم أن الادهان بدهن خالٍ من الطيب والذي يستعمل طيباً تارة وطعاماً تارة أخرى يعتبر جناية قاصرة لا تبلغ درجة الجناية الكاملة من جنايات الإحرام لخلوهذا النوع من الدهن من الطيب ومن أي محظور آخر من المحظورات المباشرة وإنما اعتبر كشيء من الجناية على الإحرام لما فيه من قتل الهوام وإزالة الشعث ففي ذلك ترفه واستمتاع وفي إزالة الشعث تغير لهيئة المحرم التي وصفها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله الحاج أشعث وإن كان كل ذلك لا يبلغ جناية كبرى ولما في الدهن من شبه بالطيب إذ إنه يمكن تركيبه مع غيره كالورد والبنفسج فيصبح الخليط طيباً لهذه الاعتبارات جميعها فإن دهن المحرم بدنه بالدهن المذكور يعتبر جناية غير متكاملة فيها صدقة وذلك إذا حصل منه تغير لهيئة المحرم وإزالة الشعث كقتل القليل من القمل ومطأ الذباب والنمل ولا يؤخذ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الذي أوصل هذا الفعل لمرتبة الجناية الكاملة فأوجب الفدية دماً وغيره من أهل العلم بل يحمل قوله وقول المبيحين دون حرج احترازاً من الشبهات وبراءة للذمة وأما إن لم يكن في الادهان شيء من التغير لحالة الشعث التي يتميز بها المحرم فلا داعي للفدية أو غيره فقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بدهن و لم ينه عن الدهن.

وهذا في الدهن الخالي من الطيب والذي يستعمل تارة طيباً وأخرى طعاماً وأما الدهن

الذي لا يستعمل إلا طعاماً والدهن الذي فيه طيب فهناك اتفاق على الإباحة في الأول والتحريم في الثاني وإن كان فيه شبهة أي لا تعلم حقيقته هل فيه طيب أم لا كالادهان والكريمات التي ترد على بلاد المسليمن فالأولى تركه.

المسألة الثانية: التداوي بالطيب:

المحرم بالحج مثله مثل غيره من البشر يتعرض للمرض ويصيبه الجرح فيشرع له التداوي إذا احتاج إلى معالجة جرح أو مرض أصابه بالطيب وتلزمه الكفارة وله أن يداوي الجرح مرارًا وتكرارًا حتى يبرأ ولا تلزمه إلا كفارة واحدة(١).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا وضع له دواء إلا الهرم)(٣). فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى الدواء الحل والمحرم ولم يخصص دواء بطيب أو بغير طيب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة بل إن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (في المحرم إذا اشتكى رأسه وعينه أن يضمدها بصبر)(٤) والعين من بدن المحرم والصبر دواء فعم الدواء المطيب وغير المطيب ولأن الداء يكون لدفع المرض ولا يكون للترفه والزينة.

* * *

---

(١) المبسوط ج٢، ص١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص ١٨٥، المدونة الكبرى ج٢، ص٤٥٧-٤٥٨، المجموع ج٧، ص ٢٣٨، الكافي في فقه أحمد ج١، ص٤٠٧.

(٢) صحيح مسلم باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج٤، ص ١٧٢٩.

(٣) الأحاديث المختارة، ج٤، ص١٦٩.

(٤) انظر ص، هذا البحث.

المبحث الرابع

لبس المطيب والمعصفر ونحوهما

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اللباس المطيب:

اتفق أهل العلم رحمهم الله على تحريم لبس الثوب المطيب بورس(١) أو زعفران أو ماء ورد أو بخر عود أوغير ذلك مما يطيب به الثوب.

قال ابن عبد البر (لا خلاف بين أهل العلم في هذا)(٢). وقال ابن المنذر (أجمعوا على أن للمراة لبس جميع ذلك وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس)(٣). وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وهو قول عطاء وأبي ثور رحمهم الله تعالى(٤). وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم(٥)، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس)(٦) وهو نص في الورس والزعفران ويقاس عليهما سائر أنواع الطيب.

---

(١) الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه تقول منه أورس المكان فهو وارس ولا يقال مورس وهو من النوادر وورّس الثوب توريساً صبغه بالورس، انظر مختار الصحاح، مادة ورس ج١، ص٢٩٨ لسان العرب مادة ورس، ج٦، ص٢٥٤.

(٢) الاستذكار، ج٤ ص ١٩، التمهيد لابن عبد البر، ج١٠، ص١٧، مواهب الجليل ج٣، ص ١٤٨.

(٣) المغني لابن قدامة ج٣، ص ١٤٩، المجموع ج٧، ص٢٤٩.

(٤) المجموع ج٧، ص٢٤٩.

(٥) بدائع الصانع ج٢، ص١٨٣، المبسوط ج٢، ص ١٢٦، الجامع الصغير ج١، ص١٥٤، البحر الرائق، ج٣، ص٦، شرح الزرقاني، ج٢، ص٣٠٨، مواهب الجليل، ج٣، ص١٤٨، المدونة الكبرى ج٢، ص٤٦٠، المجموع ج٧، ص٢٤٢، الأم، ج٢، ص ٢٠٢، مختصر الخرقي، ج١، ص٥٧، كشاف القناع، ج٢،ص٤٤٨، شرح منتهى الإرادات، ج١/٥٥٢، المغني لابن قدامة، ج٣، ص ١٤٩.

(٦) صحيح البخاري باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ج١، ص٦٢ صحيح مسلم كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب ج٢، ص٨٣٤.

المسألة الثانية: اللباس المعصفر[١]:

الثوب المصبوغ بعصفر هل يجوز للمحرم الإحرام به واستعماله فيه خلاف بين أهل العلم وذلك كما يلي:

القول الأول[٢]:

ذهب الشافعية والحنابلة[٣] إلى إباحة المعصفر من الثياب للمحرم مطلقاً وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبدالله بن جعفر وعقيل ابن أبي طالب وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وهو قول عطاء رحمه الله تعالى[٤].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى منع لبس المعصفر من الثياب للمحرم[٥].

القول الثالث:

كره مالك رحمه الله تعالى لبس المعصفر من الثياب وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقول الثوري وأبو ثور رحمهم الله تعالى[٦]. وفصل مالك في المصوغ بالعصفر فجعله مقدم وموورود فالمقدم هو القوي الصبغ المشبع فهو ممنوع

---

(١) العصفر بضم العين والفاء، صبغ وقد عصفر الثوب وتعصفر فالعصفر هو نبات يصبغ به، منه ريفي ومنه بري وكلاهما نبت بأرض العرب، انظر لسان العرب مادة عصفر، ج٤، ص٥٨١، مختار الصحاح عصفر، ج١، ص١٨٣.

(٢) المجموع ج٧، ص٢٤٩، الأم، ج٢، ص ١٤٩، مغني المحتاج، ج١، ص ٥١٨.

(٣) االمغني لابن قدامة، ج٣، ص١٤٩، شرح منتهي الإرادات ج١، ص٥٥١، كشاف القناع، ج٢، ص٤٤٨، مختصر الخرقي، ج١، ص٥٧.

(٤) المجموع ج٧، ص٢٤٩، المغني، ج٣، ص١٤٩.

(٥) المبسوط، ج٤، ص١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٨٥.

(٦) التمهيد لابن عبد البر ج١٠، ص١٧، مواهب الجليل ج٣، ص١٤٨، المجموع، ج٧، ص ٢٤٩، المغنى لابن قدامة ج٣، ص١٤٩.

للرجال والمشهور وجوب الفدية فيه وروى أشهب عن مالك سقوطها قال غير واحد وهو على هذه الرواية مكروه. وكذلك المرآة المشهور في حقها المنع وروى ابن حبيب أنه لا بأس أن تلبس المحرمة المعصفر المقدم ما لم ينتفض عليها شي منه ولا بأس بالمورد والممشق المعصفر من الثياب(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائل بإباحة المعصفر للمحرم:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (ولاتلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس).

وجه الدلالة:

حصر النبي صلى الله عليه وسلم النهي في الزعفران والورس يدل على جواز غيرهما لأنه لا يجور أن يوخر البيان عن وقت الحاجة.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى نهي النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي)(٢).

٣- عن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة(٣).

---

(١) مواهب الجليل، ج١، ص ١٤٨-١٤٩.

(٢) المستدرك على الصحيحين أول كتاب المناسك، ج١، ص ٦٦١، وقال الحاكم (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) سنن البيهقي كتاب الحج باب المرآة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين ج، ٥،ص ٤٧، سنن أبي داود باب ما يلبس المحرم، ج٢،ص ١٦٦.

(٣) انظر صحيح البخاري باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والآزر (لبست عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة) ج٢، ص ٥٦٠، سنن البيهقي باب العصفر ليس بطيب ج٥، ص٥٩.

٤- ولأنه قول جمع من الصحابة و لم نعرف لهم مخالفاً(١).

٥- ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالغمرة(٢).

٦- ولأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه وماكان في معناه وليس هذا كذلك.

أدلة القول الثاني:

١- قال صلى الله عليه وسلم: (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران والورس).

وجه الدلالة:

الزعفران والورس منهي عن لبسهما والمعصفر يقاس عليهما لأنه له رائحة طيبة كالورس والزعفران(٣).

٢- روى نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا الثوب المصبوغ ياطلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط

---

(١) انظر صحيح البخاري باب ما يلبس المحرم من الثياب ((لبست عائشة رضى الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة) وقال جابر: (لا اري المعصفر طيباً) ج٢، ص٥٦٠ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة) سنن البيهقي الكبري باب المعصفر ليس بطيب ج٥، ص٥٩. وعن أبي جعفر قال: (أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ماهذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما أخال أحد يعلمنا السنة فسكت عمر) سنن البيهقي الكبرى، باب المعصفر ليس بطيب ج٥، ص ٥٩. وانظر المغني ج٣، ص. ١٤٩، المجموع ج٧، ص ٢٤٩، المحلى، ج٧، ص ٨٢.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج٣، ص١٤٩.

(٣) انظر المبسوط ج٤، ص ١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٨٥.

أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة(١).

وجه الدلالة:

إنكار عمر واعتذار طلحة في لبس المصبوغ دال على عدم جواز ذلك(٢).

٣- عن الأسود عن عائشة قالت تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرد المعصفر(٣).

٤- ولأن المعصفر له رائحة وإن لم تكن زكية فكان بمترلة الورس والزعفران(٤).

أدلة القول الثالث: القائل بكراهة لبس المعصفر للمحرم:

استدلوا بالأثر السابق في قصة إنكار عمر على طلحة والذي في أخره قال عمر: أيها الرهط إنكم أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأي هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة(٥).

ورواية التحريم في المقدم مبنية على أنه ينتفض وينشر في الهواء فيصيب بدن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى باب من كره لبس المصوغ في الإحرام ج٥، ص٦٠ الاستذكار كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة في

الإحرام ج٤، ص١٩، موطأ مالك كتاب الحج باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام ج١، ص٣٢٥.

(٢) انظر المبسوط ج٤، ص ١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٨٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة من رخص المعصفر للمحرمة ج٣، ص١٤٣. وعن عائشة رضي الله عنها (قالت تكره الثوب المصبوغ بالزعفران والصبغة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوباً عسيلاً) مصنف ابن أبي شيبة من كره المصبوغ للمحرم، ج٣، ص١٤٢.

(٤) انظر المبسوط ج٤، ص ١٢٦، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٨٥.

(٥) التمهيد لابن عبد البر، ج١٠، ص ١٦-١٨، فتح الباري، ج٣، ص٤٠٥، الاستذكار ج٤، ص١٩، مواهب الجليل، ج٣، ص ١٤٨-١٤٩.

المحرم(١).

المناقشة والترجيح:

حديث عبد الله بن جعفر في لبسه المعصفر محمول على أن عبد الله قد غسل ثوبه المصبوغ بالعصفر فأصبح سليما، من العصفر ولاينتفض ولم يعرف ذلك. أو كان غير مصبوغ أصلاً بعصفر وإنما كان صبغته مدراً على لون العصفر ظنه عصفرًا ولهذا أنكر على عبد الله بن جعفر وقالوا إن حصر المنع في شأن المزعفر ونحوه وعدم ذكر المعصفر فلأن ذكر المزعفر يغني عن ذكر المعصفر لأن المعصفر أشد رائحة من الزعفران(٢).

والراجح والله أعلم أن لبس الثوب المعصفر يكره في حق القدوة ولا يحرم لا فرق في ذلك بين المقدم وغيره:

١- استناداً على الآثار الدالة على لبس الصحابة وجوازهم لذلك.

٢- واستناداً على أثر طلحة وعمر رضي الله عنهم جميعاً فإن إنكار عمر لم يكن لأجل المعصفر إنما إنكاره على رهط أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يقتدي بهم موضحاً قصده بالإنكار وهو خشية حصول لبس بين المصبوغ بطيب وغيره فيظن العامة إباحتهما معاً.

٣- ويمكن أن نقول إن عمر رضي الله عنه لم يقصد التحريم في إنكاره بدلالة سكوته في القصة الأخرى مع عبد الله بن جعفر وفي رواية أنه قال: صدقت، مما يدل على أنه مقتنع بجواز فعل عبد الله إلا أنه كان يفضل ألا يفعل عبد الله لكونه قدوة ولو كان حراماً لما سكت عمر مع ماعرف عنه من شدة في الحق.

٤- وما أثر عن عائشة من أنها كانت تكره لبس المعصفر محمول على المطيب والمشابه

---

(١) المراجع السابقة في الرقم السابق.

(٢) انظر المبسوط ج٤، ص ١٢٦.

للمزعفر لأنه أثر عنها لبس المعصفر المورد الخفيف فهذا الأثر مخالف لما صح عنها من إباحة ذلك وعلى فرض صحة الكراهة فالكراهة تنزيهية في حق القدوة.

٥- وقياس الحنفية المعصفر على المزعفر بأنه قياس الأولى لم يستند بالنصوص الصريحة في الإباحة فهو في الحقيقة قياس مع الفارق وليس بالأولى لأن المعصفر ليس بطيب والله أعلم.

* * *

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

أهم نتائج البحث التي توصلت إليها كما يلي:

١- أن النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أ - ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه فيباح شمه بالإجماع.

ب - ما ينبته الأدميون للطيب ولايتخذ منه طيب اختلف العلماء في حكمه والراجح كراهة استعماله جمعاً بين الأقوال وإعمالاً لجميع الأدلة.

ج- ماينبته الأدميون للطيب ويتخذ منه الطيب ففي استعماله الفدية عند الجمهور. والاختلاف ليس في أصله وإنما في أنواع النبات.

٢- الطيب المحرم على المحرم ماكان بعد الإحرام قبل الإحلال، وأما ما كان قبل الإحرام فالجمهور على استحبابه، والآخرون على كراهته والراجح استحبابه.

٣- أن يكون الطيب مما زكا واستلذت رائحته.

٤- الطيب المحظور على المحرم ما كان على البدن أو الثوب بعد الإحرام قبل الإحلال.

٥- أن يكون المحرم قاصداً عامداً شم الطيب واستعماله ويكره التعرض بغير قصد للشم أو الجلوس إلى ما يوصل إلى شمه بغير قصد.

٦- لا فرق في استعمال المحرم الطيب قليلاً أو كثيراً بقى زمناً طويلاً أو يسيراً إذا كان قاصداً عامداً.

٧- الطيب إما أن يكون منفرداً أو مخلوطاً بغيره من طعام أو ما سوى ذلك فالحكم يدور على الرائحة والطعم فمتى وجدا كان المحظور وإذا انعدما انعدم المحظور.

٨- الاكتحال بالطيب لغير الضرورة محظوراً عند الجمهور وهو عند المالكية محظوراً حتى بغير الطيب لأنه زينة.

٩- الحناء ليس طيباً لأن الطيب الذي يمنع منه المحرم ما كان يتخذ للطيب ويعرف به ويكون غالباً استعماله في الطيب والحناء ليس كذلك.

١٠- الادهان بدهن خالي من الطيب مما يستعمل تارة طيباً وتارة طعاماً يعتبر جناية قاصرة ١١- التداوي بمافيه طيب أو بالطيب ضرورة تبيح المحظور إذا اضطرا وتوجب الفدية.

١٢- الثوب المطيب جائز اللبس للمحرم إذا كان غير مصبوغ بورس أو زعفران ويكره المعصفر للقدوة من الناس.

* * *

المراجع

١- الآحاد والمثاني، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، دار الراية، الرياض ـ السعودية، ط الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م، تحقيق: باسم بن فيصل ابن احمد الجوابرة.

٢- الأحاديث المختارة أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

٣- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م .

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٣هـ.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ولد، دار الجيل، بيروت، سنة١٤١٢هـ ١٩٩٢م - الطبعة الأولى تحقيق: علي محمد البجاوي.

٦- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن محمد شطا، دار الفكر، بيروت

٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.

٨- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط الثانية.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،

لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، دار إحياء لتراث، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، ٩٧٠هـ، دار المعرفة بيروت، ط الثانية.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٩٨٢م.

١٢- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر – بيروت.

١٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٥، ضبطة وصححه: محمد عبد السلام شاهين.

١٤- التاج والإكليل، محمدبن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دارالفكر بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

١٥- تاريخ بغداد، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦- تاريخ جورجان، أبو القاسم حمزة بن يوسف الجورجاني، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة،١٤٠١هـ ١٩٨١م، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

١٧- التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

١٨- تاريخ مدينة دمشق، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٩٥م، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن عمر بن غرامة العمري.

١٩- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٧٤٣هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٠- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، تحقيق عبد لغني الدقر.

٢١- تذكرة الحفاظ، محمد بن طاهر القيسراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٢٢- التعديل والتجريح، سليمان بن خلف بن سعد ابو الوليد الباجي، توفي ٤٧٤هـ، دار اللواء للنشر، الرياض، ط الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، تحقيق: أبو لبابة حسين.

٢٣- التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصرة، بيروت، دمشق، ط الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٢٤- التعريفات، تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني، ولد ٧٤٠هـ، توفي ٨١٦هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٢٥- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار الرشد، سوريا - حلب، ط الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، تحقيق: محمد عوامة.

٢٦- تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢٧- التلقين، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي ابو محمد، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٠، ط الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٢٨- التمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري.

٢٩- التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، عالم الكتب بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر.

٣٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٧٤٨هـ، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.

٣١- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن حجر، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤، هـ - ١٩٨٤م

٣٢- الثقات، لمحمد بن حبان البستي، دار الفكر، ط الأولى ١٣٩٥هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣٣- الجامع الصفير أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

٣٤- الجرح والتعديل، تأليف: عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريسي أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث، بيروت، سنة ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م، الطبعة الأولى.

٣٥- حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين بن عمر عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٦- حاشية البجيرمي، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتب الإسلامي، ديار بكر، تركيا.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ١٢٣٠هـ، دار الفكر، بيروت، محمد عليش.

٣٨- حاشية العدوي على كافية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٣٩- حاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، ٩٥٧هـ، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤٠- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، تحقيق: حمد عبد المجيد إسماعيل السلفي.

٤١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤٢- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٤٣- الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٤٤- روضة الطالبين وعمدة المغفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.

٤٥- السراج الوهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

٤٦- سنن أبي داود، تأليف بن اشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٤٧- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤٨- سنن الترمذي (جامع الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ٢٧٩هـ، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز،

مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥٠- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ، الطبعة السلفية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١- شرح الزرقاني، على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ١١٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٥٢- شرح الزركشي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٣- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط الثانية.

٥٤- الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير العدوي، ١٢٠١هـ، دار الفكر، بيروت، محمد عليش.

٥٥- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، ١١٠١هـ - ١٦٧٠م، دار الفكر، بيروت.

٥٦- شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٥٧- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

٥٨- صحيح ابن حبان، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، توفي ٣٥٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، الطبعة الثانية – تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٥٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد الأعظمي.

٦٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٢٥٦هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧ -١٩٨٧، تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٦١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، ط دار إحياء التراث، بيروت، محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٢- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت.

٦٣- طبقات المدلسين، لأبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مكتبة المنار، عمان، ط الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

٦٤- عمدة القارئ، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٥- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب.

٦٦- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

٦٧- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركاتي، الصرف ببلشرز، كراتشي، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.

٦٨- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ط بدون.

٦٩- الكاشف، لأبي عبد الله حمد بن أحمد الذهبي الدمشقي دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م تحقيق: محمد عوامة.

٧٠- الكافي لابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الفهري القرطبي،

دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧١- الكافي في فقه أحمد بن حنبل، تأليف عبدالله بن قدامة المقدسي أبو محمد، ولد ٥٤١هـ، توفي ٦٢٠هـ - المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصبحي مصطفى هلال.

٧٣- لسان العرب، لمحمد بن بكر بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط الأولى.

٧٤- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٧٥- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٧٦- مجمع الزوائد، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٧- المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ط دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٧٨- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، من منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.

٧٩- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط جديدة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.

٨٠- مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو موفق الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

٨١- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.

٨٢- المستدرك على الصحيحين، تأليف محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم

النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٨٣- مسند أبي عوانة، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرائيني، ٣١٦، دار المعرفة بيروت.

٨٤- مسند الحميدي، أبو بكر بن عبدالله بن الزبير الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي.

٨٥- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري، دار المعرفة بيروت.

٨٦- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد ابن إسحاق الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

٨٧- مشاهير علماء الأمصار، تأليف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلا يشهمر.

٨٨- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كمال يوسف الحوت.

٨٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، الناشر المكتب الإسلامي، دمشق، ط الأولى، ١٩٦١م.

٩٠- معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبيد الله، دار الفكر، بيروت

٩١- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ط الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٩٢- معجم ما استعجم، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد، ٤٨٧هـ، عالم الكتب، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: مصطفي السقا.

٩٣- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي، ٢٦١هـ، ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، عبد العليم عبد العظيم البستوي.

٩٤- معرفة السنن والآثار، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨هـ، مكتبة دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

٩٥- المغني شرح الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٦٣٠هـ، دار الفكر، بروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٧- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشيخ عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ .

٩٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، ط الثانية، ١٣٩٨هـ.

١٠٠- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث، مصر، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٠١- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ط دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ،

تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي الساعات المبارك بن أبي الكرم الجزري المعروف بابن الأثير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، المكتبة الإسلامية، تحقيق: محمود محمد الطناحي.

١٠٣- نهاية المحتاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ هـ.

١٠٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠٥- الهداية شرح البداية، أبي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ٥٩٣هـ، المكتبة الإسلامية.

١٠٦- الوسيط، لأبي حامد محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

١٠٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ.

* * *